1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

تنفيـذ الأحكـام (المقـررات) القضائية في المـادة الإداريـة

مقدمة لنيل شهادة: الماستـــر LMD في تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبين:

ثامـــر شلالـــي

ثامـــر جربوعـي

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	د. فيشوش سعد		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) شامر شلالي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104701856

الصادرة بتاريخ 2017.05.20 عن دائرة/ بلدية المدية - الجزائر

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

تنفيذ الاحكام (العقوبات) القضائية في المادة الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.06.07

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ..... عامر جريوعي .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 203372312 .....

الصادرة بتاريخ ..... 2018/09/09 ..... عن دائرة/ بلدية ..... حبيبي عابر .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... تنفيذ الأحكام (القرارات) القضائية في المادة الإدارية .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ..... 2022.06.07 .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ثامر اللقب: شلالي

اسم الأب: عامر اسم ولقب الأم: سعدية مرزوقي

تاريخ الازدياد: 1979.12.05 مكان الازدياد: سيدي عامر - المسيلة.

رقم الهاتف: 07.74.95.81.13 .

البريد الالكتروني: chelalith @Gmail .com

العنوان الشخصي: حي الإستقلال - بلدية سيدي عامر - دائرة سيدي عامر - ولاية المسيلة .

الباكالوريا:

المعدل: 10.13 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1998

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: كلية الرياضيات اسم المؤسسة / الشركة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة .

الرتبة في العمل: وثائقي أمين محفوظات رئيسي .

الصيغة:

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: شامـــر اللقب: جريوعي

اسم الأب: صالح اسم ولقب الأم: فاطنة غربـــي

تاريخ الازدياد: 21-12-1979 مكان الازدياد: سيدي عامر - المسيلة

رقم الهاتف: 07.74.35.06.98

البريد الالكتروني: Dthameur2000@Gmail.com

العنوان الشخصي: حي 20 جويلية 62 - بلدية سيدي عامر - دائرة سيدي عامر - المسيلة -

الباكالوريا:

المعدل: 10,60 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007 -

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي: نعم قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: خزينة البلدية اسم المؤسسة / الشركة: المديرية الجهوية للخزينة العمومية بمسكرة.

الرتبة في العمل: مفتش رئيسي

الصيغة:

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

تنفيـذ الأحكـام (المقـررات) القضائية في المـادة الإداريـة

مقدمة لنيل شهادة: الماستـــر LMD في تخصص: القانون الإداري

إعـداد الطالبيـن:

ثامـــر شـلالـــي

ثامـــر جربوعـي

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	د. فيشوش سعد		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية،

أتقدم بإهداء عملي المتواضع:

إلى من أحسن إليَ، أبي أطال الله في عمره،

إلى من أنارت في قلبي حب العلم أمي،

إلى جدي الغالي حفظه الله وأطال في عمره،

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم، إلى كل أفراد العائلة الكريمة،

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من قدم يد المساعدة من قريب أومن بعيد.

الطالب: شلالي ثامر

الإهداء

بسم الله الذي بنعمته تتم الصالحات، بسم الله أبدا كلامي وعلى رسول الله موصول سلامي، الحمد لله الذي بفضله وصلت لمقامي هذا، نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين والعزيزين أطال الله في عمرهما،

إلى كل أفراد أسرتي الإخوة والأخوات، أرجو لهم التوفيق والنجاح.

إلى كل من تجمعنا به صله الأرحام والصداقة.

الطالب: جربوعي ثامر

شكر وتقدير

كل كلمات الشكر والثناء لا توفيك حقك

على إتحافنا بكل ما هو مفيد وعلى تفانيك وإخلاصك معنا

معطاء لكل من حولك بجهدك وعلمك

الأستاذ المشرف الدكتور: سعد فيشوش

أسأل الله العلي القدير أن يوفقك وأن يجعل عملك خالصا

لوجهه الكريم ووفقك الله ورعاك ودمت في حفظ الله

الشكر للأستاذ: لعور كمال أمين ضبط بالمحكمة الإدارية

وكافة أساتذتنا الكريم بقسم الحقوق – جامعة المسيلة

قائمة المختصرات

- **ق. إ. م.**= قانون الإجراءات المدنية.
- **ق.إ. م. إ.**= قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق. ع.**= قانون العقوبات.
- **ج.** ر. = جريدة رسمية.
- **ط.** = طبعة.
- **ص.** = صفحة.
- **د.ن.** = دون ناشر.
- **د.ت.** = دون تاريخ.

مقدمة

تمهيد:

القضاء هو عنوان سيرة الأمة بل هو السيرة اليومية لها، والأساس الوطيد الذي يستند عليه أي مجتمع متحضر يسير بحكم القانون، لذا فمهمته الأساسية في فض النزاعات المعروضة عليه والتي تتكلل نهايتها الطبيعية بصدور أحكام في حقها تتضمن الحماية القضائية، وبذلك فالحكم القضائي يعد الحجر الأساسي في صرح القانون الذي يتكفل بإخراج كافة القواعد القانونية إلى حيز الوجود، ولتفعيله في الواقع الملموس لابد من عملية التنفيذ التي تعد توأم لمنطوق هذا الحكم.

فالتنفيذ إذن هو من المواضيع الإجرائية البالغة الأهمية، سن قواعده مهمّة وغاية في الصعوبة والدقة ومن ورائها نلمس فن التشريع في الموافقة بين مصلحتين متعارضتين.

وفي مسألة التنفيذ قال رئيس الوزراء السابق لإنجلترا (ونيستون تشرشل) عبارته الحكيمة الخالدة: ((لابد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي))، وهو ما كرسه مؤسسنا الدستوري في كل الدساتير التي مرت بها الجزائر، وتضمنته كل من المادة 171 من دستور سنة 1976 والمادة 136 من دستور 1989، والمادة 145 من دستور 1996، التي جاءت بالصياغة التالية: ((على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل الظروف بتنفيذ أحكام القضاء))، وكذلك دستور 2020.

وفي دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، وجدنا أنه موضوع أوسع مما يجعل مسألة الإحاطة به من كل النواحي صعبة المنال، إذ سنركز فيه على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، لاسيما أن هذه الأخيرة في علاقتها مع الأجهزة القضائية لا تتواجد في مركز المدعي العادي، وأنها قليلا ما تركن إلى القضاء، إذ تلجأ إلى التنفيذ المباشر الذي يعصمها من المثول أمامه مستندة في ذلك لامتياز الأسبقية الممنوح لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تفشت ظاهرة ذبح الأحكام على عتبة الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، مما شكل مبعثا على إشاعة الفوضى.

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصـــادر بتاريخ: 25 فيفري 2008، الذي يعتبر مكســبا مهما بالنســبة للعدالة، ولاقى الاســتحســان من لدن الفقه بمجرد دخوله حيز التطبيق أحدث طفرة نوعية في المنظومة القضـائية بأكملها، نجد أنه أنجب حلولا لمشـاكل أسـهبت الكثير من الجدل، إذ ســنت إجراءات أكثر فعالية مســتهدفة حمل الإدارة على التنفيذ، فاحتوت أحكاما جاءت ضمن الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية الوارد في الكتاب الرابع من هذا القانون تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضـائية الإدارية، وبدوره قســم هذا الباب إلى فصــلين بمجموع 12 مادة، الفصــل الأول تضــمن أحكاما عامة، أما الفصل الثاني فيخص الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

الإشكالية:

مشــكل تنفيذ الأحكام الإدارية ظل يشــكل نقطة الضــعف التي رســمت حول قانون التنازع الإداري، فمن النـاحيـة العمليـة لا قيمـة للقـانون بـدون تطبيقـه ولا قيمـة لحكم تعثر تنفيـذه، ولا قيمة أيضــا لمبدأ الشــرعية في الدولة ما لم تحمى قاعدة الشــيء المقضــي به، فما جدوى أن يجتهد القاضـي الإداري إلى تحسين العمل القضائي بإيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم وصون الحقوق والحريات والمشروعية، إذ كانت أحكامه مصيرها الموت ولن ترى السبيل للنور وتبقى مجرد حبر على ورق، فما يطمح إليه أي متقاضـي ليس إغناء السـاحة الإدارية بالاجتهاد بل حماية حقوقه المعتدى عليها.

التساؤلات:

ما لمقصــود بالمقررات القضــائية الإدارية محل التنفيذ؟ وما مدى فعالية الوســائل القانونية لإجبار الإدارة على التنفيذ؟ وماهي سلطات القاضي الإداري في مجال التنفيذ؟

أهداف وأهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراســة إلى كشــف وبســط النقائص والمشــاكل القانونية لموضــوع تنفيذ الأحكام القضــــائية في المادة الإدارية، من حيث التنازع مع الإدارة، لما لها من امتيازات الســــلطة العامة.

ولعل أهمية هذا الموضوع تكمن في البحث عن مدى كفاية الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، واحترام الإدارة للقانون، لذا فإن أهمية موضوع إشكالية ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة من المواضيع الجديرة بالبحث وذلك من أجل تفعيل الوسائل القانونية الكفيلة لحمل الإدارة على التنفيذ، وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المواطن للحصول على حقه والضغط على الإدارة والحد من امتناع الإدارة عن التنفيذ بقوة القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الموضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية التي أدت إلى إنجاز هذه الدراسة، فتتلخص في الإشكالات القانونية والواقعية التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة رغم وجوب تنفيذه.

ب-الأسباب الذاتية:

رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع، كوننا درسنا تخصص قانون إداري وهذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا، وكذلك محاولة منا للإسهام ولو بالقليل في هذا الموضوع نظرا لقلة البحوث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

لتسهيل دراسة هذا الموضوع وبغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة، فإننا استخدمنا منهجين فرضتهما طبيعة الموضوع.

الأول المنهج التحليلي، إذ تم إتباع هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية وأراء الفقه وما تضمنه الاجتهاد المقارن، لاسيما فيما يخص بعض النقاط.

وللوصول لضبط بعض الأمور التي تعتبر بالنسبة لنا مازالت فتية، كالأوامر بالتنفيذ والغرامة التهديدية.

أما المنهج الثاني، هو المنهج المقارن تم انتهاجه لأن الأحكام الواردة معظمها مقتبسة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا.

ولمعالجة هذا الموضوع بالشكل المناسب قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين متوازنين إضافة إلى المقدمة العامة السابقة الذكر، فالفصل الأول بعنوان: الإطار العام لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين هما: المبحث الأول تناولنا فيه النظام القانوني للمقرر القضائي القابل للتنفيذ، حيث تطرقنا إلى مفهوم المقرر القابل للتنفيذ ثم إلى طوارئ التنفيذ، في حين المبحث الثاني تناولنا: تنفيذ المقرر القضائي وفقا لمضمونه، سواء في دعوى التعويض أو في دعوى تجاوز السلطة.

أما الفصل الثاني بعنوان: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، والذي بدوره قسم إلى مبحثين هما: المبحث الأول تناولنا فيه مظاهر مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ والجزاء المترتب عنه، حيث تطرقنا فيه إلى: صور الامتناع ثم إلى المسؤولية عن عدم التنفيذ، في حين المبحث الثاني تناولنا: سلطات القاضي الإداري في مجال التنفيذ، وذلك من حيث سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ، ومن حيث سلطة تسليط غرامة تهديدية.

ثم وصلنا إلى خاتمة للموضوع كحوصلة وثمرة ما تم التطرق إليه في مجال تنفيذ الأحكام (المقررات) القضائية في المادة الإدارية، وقمنا بتدوين المراجع التي تم الاعتماد عليها لإنجاز هذا البحث، وفي نهاية هذه الدراسة تم وضع ملخص لها باللغتين العربية والإنجليزية.

الفصل الأول:

الإطار العام لتنفيذ (الأحكـام)

المقررات القضائية الإدارية

*الفصل الأول: الإطار العام لتنفيذ (الأحكام) المقررات القضائية الإدارية.

التنفيذ (L'exécution) بالمعنى الإجرائي هو إعمال القاعدة القانونية في الواقع العملي، أي بمثابة الأداة التي بمقتضاه يسير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون، وبالنتيجة هو حلقة اتصال بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية[1] ، بيد أن للتنفيذ معنى موضوعي أكثر تحديدا، ويعني الوفاء بالالتزام تبرأ منه ذمة المدين، فكل التزام يتضمن منذ نشؤه عنصرين وهما: عنصر المديونية (devoir) وعنصر المسؤولية (Engagement)، فالأول يراد به العلاقة التي تنشأ بين الدائن و المدين، بينما الثاني يقصد منه خضوع المدين لسلطة الدائن[2]

فانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن التنفيذ هو: فن تتجلى معالمه في الممارسة العملية والميدانية والذي يسبقه مرحلة متعلقة بالخصومة القضائية و المتوجه بصدور حل حاسم للنزاع يتضمن حق موضوعي وهو ما سنوضحه في المبحث الأول، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى استيفاء الحق والمعروفة بخصومة التنفيذ، والتي تعد آلية لإكساب الحكم لقيمته العملية[3].

1 معنى كلمة تنفيذ في اللغة العربية هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه، ولهذا المصطلح معاني أخرى، فيقال نفذ وأنفذ الكتاب إلى فلان أي أرسله إليه، وأنفذ الرجل عهده أي أمضاه.

2 أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربيةّ، القاهرة، د.ت، ص.9

3 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص.7

المبحث الأول: النظام القانوني للمقرر القضائي القابل للتنفيذ

التنفيذ هو تمكين المحكوم له من حقه وإعادة مطابقة مركزه الواقعي مع مركزه القانوني، إلا أنه من الناحية الإجرائية تختلف العملية في المواد الإدارية عما هو معمول به في المواد المدنية، لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تتمتع به الإدارة من امتيازات شـــتى، من أهمها أن لها حق التنفيذ المباشـــر لقراراتها تجاه الأفراد والسـلطة التقديرية المخولة لها عند مباشـرة مهامها، و التنفيذ القضـائي عموما يتطلب وجود مقرر قضـائي مكتسبا للقوة التنفيذية، وباسطا سلطانه على الجميع وفارضـا احترامه من قبل المنفذ ضـــدهم، وهذا ما ســـنبينه في المطلب الأول، ثم إلى العراقيل القانونية التي تعترض سبيله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المقرر القابل للتنفيذ

يقتضـي التنفيـذ وجـود مقـرر قضـائي يكـون قابـل للتنفيـذ يتضـمن الحمايـة القضـائية، والمقصـود مـن المقـرر لغـة هـو: الأمـر الثابـت المعتـرف بـه، أمـا قانونـا يمكـن تعريفـه بأنـــه: ذلـــك العمـــل القضـــائي الإداري الصـــادر عـــن القاضـــي الإداري بعـــد إخطـــاره بالشقـاق أو الخـلاف، ويهـدف مـن وراءه إلـى الفصـل فـي النـزاع المطـروح أمامـه[1]، ولا بد أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة[2].

وردت كلمـة الحكـم فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة فـي غيـر محلهـا، إذ نصـت المـادة: 08 فـي الفقـرة الأخيـرة، علـى أنـه: ((يقصـد بالأحكـام القضـائية فـي هـذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية))[3]

1 بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص.08

2 حسب المادة:807 من ق.إ.م.إ. فإن الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

3 L'article 08 du code de p.c.a : « Il est entendu par décision, dans le présent code, les ordonnances, jugement arrêts. »

وهي ترجمة غير موفقة لمصطلح ((décision)) والسديد في الأمر هو ((المقرر)) لأنه أكثر دلالة على المفهوم، لاسيما أن الحكم يقتصر معناه للتعبير فقط على العمل القضائي الصادر عن أول درجة هذا من جهة، ومن جهة ثانية نعلم أن النص الأصلي هو اللغة الأجنبية، في حين النص الرسمي هو لغتنا العربية، ولتفسير الغموض الموجود في هذا الشأن ما علينا إلا الاهتداء إلى المرجع وفقا لقواعد التفسير الداخلية، أي العودة إلى النص باللغة الفرنسية وعلى هذا الأساس سوف نعتمد في بحثنا هذا على مصطلح المقرر الذي هو الأقرب إلى الفكرة، ويستطيع استيعاب الأنواع الثلاثة، ولا يحدث أي لبس في ذهن القارئ.

الفرع الأول: أنواع المقررات القابلة للتنفيذ

تشمل كلمة المقرر القضائي الإداري وفقا لنص المادة 08 من ق. إ. م.إ. كل من الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من الجهات القضائية الادارية[1]، توجد بين الأحكام والقرارات عدة نقاط تداخل[2]، في حين تختلف الأوامر بعض الشيء عنهما، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

الحكم أو القرار هما الحل الذي ينتهي القاضي إليه بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3]، ويتضمن كلاهما بيانات

1 تنص المادة 01/604 من ق.إ.م.إ. على أن: "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري"، وهي قاعدة مستنبطة من المبدأ الدستوري المكرس في المادة 145 من الدستور.

2 المشرع في القانونين العادي والعضوي لم يفرق بين المصطلحين، واستعملهما معا للدلالة عن ما تنتجه أول درجة، إذ نصت المادة02 من قانون رقم02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، بينما نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم:02/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه على أنه: " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

3 إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 1986، ص.04

جوهرية نصـــت عليها المواد من: 275 إلى 278 من قانون 09/08 المتضـــمن ق.إ.م.إ. تحت طائلة البطلان[1]، وبالمقابل تطرقت المادة:320 من قانون الإجراءات المدنية المتممة بالقانون رقم:05/01 المؤرخ في: 2005/05/22 إليهما[2]، إذ أضيف فيها لأول مرة مصطلح القرار لتمييز بين ما يصـدر عن الجهات القضـائية السـفلى عن ما ينتجه الهرم القضـائي، تثمينا لمبدأ التقاضـــي على درجتين، فالأحكام والقرارات القضـــائية تعد من قبيل الســـندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات الحالي ويترتب على النطق بهما آثار قانونية أهمها: حجية الشيء المقضي فيه (L'autorité de la chose jugée) [3]وهو ما ترجمته المادة 296 من ق.إ.م.إ. وهذه الحجية مفادها عدم إثارة النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضـائية التي سبق لها وأن حسمت فيه، إذ هي نوع من الحرية يتمتع بها الحكم القضـائي، وتتصـرف هذه الحجية عموما إلى ما بين الخصـوم أنفسـهم، وتربط بذات الحق موضـوعا وسببا، فهي وفقا للتشريع الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصـــادر في: 1978/02/15، الذي جاء فيه: ((...إن ســـلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ليست من النظام العام فالقاضـــي لا يســـتطيع التعرض لها تلقائيا، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاســـتظهار به))[4] ، وأكدته في قرارها المؤرخ في: 1995/05/02 [5] ، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشـرع الفرنســي وخالفهما فيه المشـرع المصـري، وهذا المبدأ القانوني أوجد التعامل به طويلا لنشـر الطمأنينة، وتحقيق المصـلحة الاجتماعية، إذ بدونه يظل الأطراف تحت تهديد مستمر يقلق حياتهم وينشر فيهم الهلع بصفة دائمة، فمن أجل هذا تولد الحقيقة القضـائية التي حتى ولو خالفت الحقيقة الواقعية لا يجوز إثبات عكسـها إلا بنقل النزاع إلى

1 نصـــت المادة 890 من ق.إ.م.إ على أن يســـبق منطوق الحكم بكلمة "يقرر" أي"Décide" لتأكيد التشـــكيلة الجماعة وإضفاء الذاتية على هذا الحكم، وبذلك تمييزه عن الأحكام الصادرة عن قاعدة القضاء العادي.

2 هذا القانون أحدث اللبس حول تصنيف الأوامر الاستعجالية لاسيما بعد اكتفاءه بذكر الأحكام والقرارات القضائية.

3 هذا المصطلح يثور الخلط بينه وبين قوة الشيء المقضي فيه "L'autorité de la chose jugée " والذي يعني عدم القابلية للطعن بالطرق العادية.

4 إبراهيم أوفايدة، مرجع سابق، ص.13

5 قرار صادر تحت رقم: 116375، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد01، لسنة 1996، ص.111

درجة أعلى، ويتشعب عن هذا المبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة واستنفاذ القاضي ذخيرته فيه[1] ، إلا أن هذا لا يمنعه من تفسير منطوق المقرر وتصحيحه إذا ما شابته أخطاء أوإغفالات[2] أو اكتنفه الغموض أو في إطار ممارسة بعض طرق الطعن الاستثنائية.

وقبل المرور إلى الأوامر الاستعجالية، نذكر نقطة بالغة الأهمية أسالت الكثير من الحبر تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، كون أن المادة 08 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، نصت على أنه: ((بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية))، وعلى هذا الأساس فالقرارات القضائية الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية هي أيضا قابلة للتنفيذ[3].

ثانيا: الأوامر الاستعجالية.

تعد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن التشكيلة الجماعية من قبيل السندات التنفيذية التي جاءت للاستجابة لمتطلبات السرعة، فأدت إلى سن إجراءات منظمة وموازية، تمكن القاضي في انتظار الفصل في قضية ما، و مراعاة الظروف المحيطة بها من اتخاذ بعض الإجراءات التي تملي عدم إرجائها مصلحة المتقاضي و مقتضيات حسن سير العدالة، وفي هذا النطاق حظي الاستعجال في قانون 09/08 بعدة مواد تعالج مواضيع حساسة، بغرض إضفاء

1 إلا أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب على النطق بها تخلي القاضي وفقا لمقتضيات المادة 289 من ق.إ.م.إ.

2 نص المادة: 891 على ما يلي: " يجوز للجهة القضائية التي أَصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه".

3 لو تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي عملا بأحكام الدستور لما وقع أي إشكال، وكان الاحتكام في هذه النقطة لمبدأ تدرج القوانين الفقيه النمساوي "Hans Kelsen "، إذ أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي ولا يمكن لهذا الأخير بأي شكل من الأشكال المساس به أو إلغائه.

المصـداقية على عمل العدالة[1] ، تجسـدت في المواد 917 إلى غاية المادة 948 منه، بعدما كانت محصـورة في ضـوء أمر 145/66 المعدل و المتمم في نص واحد، وهو المادة 171 مكرر منه[2].

ففكرة الاســـتعجال تتمثل في الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال الوقوع أو على وشك الوقوع، ومن آثاره إحداث أضرار يصعب تفاديها مستقبلا، وفق هذا النسق فإن الأوامر الاستعجالية تتسم بأنها لا تمس بأصل الحق وبذلك لا تلزم قضـاة الموضـوع عند النظر في النزاع، إذ أنها لا تقيد حتى القاضـــي الذي أمر بها، وتتميز أيضـــا بأنها مؤقتة بطبيعتها، إذ هي مجرد إجراءات الغرض منها حماية وقتية للحقوق والمراكز القانونية للأطراف إلى غاية الفصـــــل النهائي في المنازعة، وتبعا لذلك إذا زالت العلة التي بنيت عليها انهارت معها وأصـــبحت في حكم العدم، لهذا الســـبب لا يمكن الدفع بســـبق الفصـــل، وهذه الميزة تفرض ضـرورة صـقلها بالنفاذ المعجل أو المؤقت، فهي مشـمولة به بقوة القانون، فعملا بنص المادة 935 من قانون 09/08 المذكور أعلاه، يترتب على الأمر الاســتعجالي آثاره من يوم تبليغه للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

الفرع الثاني: مشتملات المقررات محل التنفيذ.

يدخل المقرر القضـائي الإداري في عملية التنفيذ، إذا تضـمن عناصـر تجعله كفء لخوض خصـومة التنفيذ، وتتلخص هذه المكونات في أن يكرس حقا للمحكوم له، مع امهاره بالصـيغة التنفيذية.

1 الجريدة الرسـمية للمناقشـات، المجلس الشـعبي الوطني، الجزائر، الجلسـة العلنية الثلاثين المنعقدة يوم الأحد 06 جانفي 2008، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، العدد رقم:47، ص.07

2 قانون رقم: 200/597 المؤرخ في 30جوان2000، الخاص بالإجراءات المســـتعجلة أمام الجهات القضـــائية الإدارية، المدمجة مواده في قانون القضاء الإداري الفرنسي.

أولا: العنصر الموضوعي.

تتمثل في الحق الموضوعي الذي توصل إليه القاضي لفض النزاع بين الخصوم، وهذا العنصر لابد أن يكون محقق الوجود أي بمعنى يحتوي على حق مؤكد، ولا ينبغي أن يكون حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف، ويكون معين المقدار سواء كان موضوعه (أو محله) مبلغا من النقود أو عملا مطلوب أداؤه، وفي الأخير أن يكون الحق المراد اقتضاءه حال أو مستحق الأداء ومؤداه أن لا يكون بني على أمر مستقبلي لبداية سريانه و نفاذه أو يكون مؤجلاً.

وفضلا عن ذلك لابد من إصباغ منطوق المقرر بعنصر الإلزام ليكون قابلا للتنفيذ الجبري، إذ أن حكم الإلزام يتميز بالقوة التنفيذية على أحكام القضاء الأخرى، وهذه الصورة الأخيرة لا تتم إلا عن طريق إعادة مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي عن طريق التنفيذ الجبري[1]، ذلك عكس الأحكام المنشأة أو التقريرية التي تصدر مشبعة بالحماية القضائية[2] .

ومن هذا فإن قابلية التنفيذ الجبري يعد أثر من أثار تأكيد السند التنفيذي للحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، وهذه القاعدة يسري عليها استثناء يكمن في أن المقررات الملزمة الصادرة ضد الإدارة لا يستخدم في تنفيذها القوة القهرية أو القسرية بعكس المقررات الصادرة ضد الأفراد، وهذا مرده إلى أن الإدارة هي المالكة للقوة العمومية فلا يصلح استعمالها ضدها.

ومن منظور أخر فإن المقررات الصادرة في كل من دعوى فحص أو تقدير المشروعية ودعوى التفسير هي مجرد قرارات تقريرية لا تتضمن عنصر الإلزام[3].

1 عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ن.، الجزائر، د.ت.، ص.103

2 الحكم المنشأ هو القضاء الذي يتضمن انشاء أو انهاء أو تعديل حقا أو مركزا قانونيا، فبمجرد الحصول عليه تتحقق الحماية القانونية، أما الحكم التقريري هو الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني وبهذا التأكيد يزول الشك حول هذا الوجود، وبذا فإن كل من الأحكام المنشأة والتقريرية تستنفذ مضمونها لحظة صدورها، وتغدو مجردة من القوة التنفيذية.

3 بكاي نور الدين، تنفيذ المقرر القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2002، ص.11

كما أنه يترتب على صدور المقررات القضائية الحاسمة في النزاع الحق في تنفيذها، وهذا الأخير يسقط بالتقادم إذا مضى خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابلية السند التنفيذي للتنفيذ، وهو ما عبرت عنه المادة 630 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: العنصر الشكلي.

لابد من إخضاع المقرر القضائي لبعض الشكليات وأهمها إمهاره بالصيغة التنفيذية، وهذه الأخيرة تذيل في النسخة التنفيذية (La grosse) التي هي عبارة عن الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القضائي حتى يستطيع أن يرتب آثاره، ووفقا لنص المادة 281 من ق.إ.م.إ. هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه أي لابد أن يكون لهذا الأخير منفعة من وراء ذلك، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية[1]، وبذلك فهي تختلف عن النسخة العادية من السند التنفيذي التي هي السبب المنشئ الذي يجيز التنفيذ، وتعد جزءا منها ولا تنفع لوحدها إلا كوسيلة للإثبات.

أما الصيغة التنفيذية (La formule exécutoire)[2] هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية المقرر القضائي للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليه[3]، وهي دليل على أن السند جائز تنفيذه جبرا، وأن المستفيد لم يستوفي حقه الثابت في المقرر، وبمفهوم أخر هي أيضا تكليف للأشخاص المختصين بالمبادرة بإجراء التنفيذ متى طلب منهم ذلك،

1 في حالة ضياع النسخة التنفيذية نصت المادة 603 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية: تقديم عريضة معللة، ومؤرخة وموقعه منه، استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرافق مع أصل الأمر الذي سيصدر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا، ويمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية"

2 يعد القانون الفرنسي المصدر التاريخي للصيغة التنفيذية، إذ لجأ المشرع آنذاك إلى انشاء تأشيرة توضع على الحكم الصادر من إقليم معين ليكون قابلا للتنفيذ في بقية الأقاليم التي كانت تتمتع بنوع من الاستقلالية بالرغم من خضوعها لسلطة مركزية واحدة يمتلها الملك.

3 محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، 1999، ص.42

فهذه البصـمة أخذ بها المشـرع وعكف على اعتبار أنه يتعين توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وأوردتها المادة 601 من ق.إ.م.إ. بنصـها على ما يلي: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المسـتثناة بنص في القانون إلا بموجب نسـخة من السـند التنفيذ ممهورة بالصـيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

1-في المواد المدنية: (.....)

2-في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشـعبي البلدي، وكل مسـؤول إداري أخر كل فيما يخصـه، وتدعو وتأمر كل المحضـرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضـد الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."، ويتضـح من خلال هذا النص أن المشـرع وضـع صـيغة تنفيذية خاصـة بالمقررات القضـائية الإدارية (ذلك مرده إلى عدم جواز التنفيذ الجبري للمقررات القضـائية الصـادرة ضـد الإدارة)، وأنه ميّز بين التنفيذ ضـد الإدارة و التنفيذ لصـالح الإدارة[1]، وأيضـا اسـتدرك النقص كان موجودا في المادة 320 من القانون الملغى، بإدراجه عبارة " وكل مسؤول إداري أخر"، كما أطلق عنان النص ولم يقيده بسندات تنفيذية معينة.

ومن بين الشـكليات الأخرى المنصـوص عليها، نشـير إلى نقطة مهمة أيضـا تدخل ضـمن مقدمات التنفيذ والمتمثلة في إعلان السـند التنفيذي، إذ أنه كان التبليغ في المادة الإدارية يتم

1 تنص المادة 12 من الأمر 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضـمن تنظيم مهنة المحضـر القضـائي على مهامه:" يتولى المحضـر القضـائي: -تبليغ العقود والسـندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طرق أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضـائية الصـادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي..."

عن طريق أمانة الضـــبط وهذا كإجراء أصـــلي، وبشـــكل تكميلي وعند الحاجة عن طريق المحضـر القضـائي[1]، وهو ما عبرت عنه المادة 171 فقرة 04 من القانون الملغى، أما الأن فالقاعدة انقلبت إذ بموجب المادة 894 من ق.إ.م.إ. فإن التبليغ يتم عن طريق المحضـــر القضـــائي، أما الاســتثناء ما هو مذكور في المادة 895 من القانون المذكور أعلاه وهو عن طريق أمانة الضبط[2].

المطلب الثاني: طوارئ التنفيذ.

تعترض تنفيذ المقررات القضـــائية معوقات قانونية تملك مفاتيح إزالتها أنظمة إجرائية، من بينها إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية وطلبات وقف تنفيذ المقررات القضائية التي تتلاقى في نفس الغاية أو النتيجة المترتبة عنهما، فيما يطبع الاختلاف جوانب عديدة منها.

وفي هذا النســـق فإن الإشـــكال في التنفيذ يهاجم إجراءات التنفيذ دون النعي على الســـند التنفيذي في حين طلب وقف التنفيذ يستهدف النيل من المقرر من خلال ما ينطوي عليه من أسباب تجعله مرجح للإلغاء، مما يجعل لكل منهما ذاتيته كنظام قانوني منفصل بعينه، إذ لا يمكن الاستعاضة بواحد وجعله كبديل لأخر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ.

تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات موضـوعية وأخرى وقتية، وهي ما اصـطلح تسـميتها بإشكالات التنفيذ، فالأولى وهي التي يتطلب فيها الفصـل في موضـوع المنازعة ومنها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ، أما الثانية يراد منها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصـــل في موضوع المنازعة.

1 قرار صادر في 08 أكتوبر 2002، تحت رقم ملف 012045، قضية والي ولاية الجزائر ضد "م.ع." ومن معه، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد03 لسنة 2003، ص.179.

2 الحل نفسه بالنسبة لمجلس الدولة وفقا للإحالة المنصوص عليها في المادة 916 من ق.إ.م.إ. والتي جاءت بالصياغة التالية:" تطبق أحكام المواد من 847 إلى 900 أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة".

فإشكالات التنفيذ هي وسيلة قانونية يعرض فيها ذوي الشأن على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ[1]، وترمي إلى الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تنسجم مع أحكام القانون، وفي ظل مستجدات تعرقل التنفيذ، وتفريعاً من ذلك فإنها ليس حقا للكافة بل تقبل سوى من الأطراف الصادرة بشأنهم المقررات أو الغير الذين من شأن التنفيذ الإضرار بمصالحهم، ولقبولها لابد من توافر شروط، وهي :

أولا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ.

نظرا لما قد يعتري بعض إشكالات التنفيذ من قصد إطالة أمد خصومة التنفيذ والرغبة من إعاقة نفاذ المقررات القضائية، فقيّدت هذه الأخيرة بشروط لقبولها، زيادة عن الشروط التي تتطلبها الدعوى المستعجلة من صفة ومصلحة، وتتمثل في:

1-إقامة الإشكال قبل تمام التنفيذ: وعلة ذلك هو انعدام مصلحة المستشكل إذا ما قام برفع إشكاله بعد اكتمال التنفيذ، ومعه تكون الغاية من هذا الإجراء في الحصول على الحماية المؤقتة قد فاتت[2]، وبالرغم من ذلك فيبقى الإشكال جائزا بعد البدء في التنفيذ إذا كان الجزء المستشكل فيه لم يطله التنفيذ بعد.

2-أسباب الإشكال في التنفيذ وقائع لاحقة بعد صدور المقرر: لا يبنى الإشكال في التنفيذ استنادً لدواعي سابقة على صدور المقرر القضائي والذي يفترض فيه أنه قد ناقشها كلها، فضلا عن ذلك فإن نظام الإشكال في حد ذاته يقتصر على إجراءات التنفيذ وليس مطية للتجريح والتعقيب على حجية المقررات باعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت فيه.

3-فحوى الطلب لا يمس بأصل الحق: الغاية من الطلب هو الحصول على إجراء وقتي ومصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في الموضوع، وبذلك يشترط أن يكون

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الكتب القانونية، مصر، ط.2006، ص.171

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، مرجع سابق، ص.171

وجود الحق مرجعاً من خلال الفحص الظاهري لأوراق الملف دون التعمق قصد اصباغ الحماية الوقتية.

4-الاستعجال: إشكالات التنفيذ هي منازعات مستعجلة بطبيعتها، وفكرة الاستعجال مفترضة فيها بقوة القانون، وهذا الافتراض غير مطلق بل قابل لإثبات العكس، وإذا ما نجح في ذلك فيقضي بعدم الاختصاص.

وهذه هي مجمل القيود للاستجابة للإشكال ووضعت حتى لا يتخذ من هذا الأخير مطية لتعطيل التنفيذ وفي نفس الوقت هو وسيلة لتجنب مغبة التنفيذ الباطل لمقررات القضاء.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في الإشكال.

تختلف الجهة القضائية المؤهلة للفصل في إشكالات التنفيذ عندنا عن ما هو معمول به في فرنسا[1]، إذ في ظل قانون الإجراءات السابق والضبابية التي حامت حول نص المادة 171 مكرر منه، جعلت من القضاء الإداري يتنصل من مهامه، إذ هذا السياق أصدر مجلس الدولة قراره المؤرخ في: 2002/11/05 في قضية "خ.ط" ضد والي ولاية البليدة ومن معه، جاء في حيثياته: {{ حيث أنه من الثابت أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ سند أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 2/183 من ق.إ.م. التي تمنع اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور الاستعجالية المختص إقليمياً، وحيث أن هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من ق. إ.م. أمام الجهات القضائية الإدارية، ومن ثم فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده }}[2] ، وهذا العزوف لقي في السابق انتقادات

1 بموجب المرسوم رقم 286/76 المؤرخ في 1976/03/24 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 766/63 الصادر في 1963/07/30 تبنى المشرع الفرنسي نظاما خاصا لحل مسألة الاشكال في التنفيذ بإنشائه للجنة التقرير والدراسات التي كلفت في الفصل في إشكالات التنفيذ دون سلك طريق المنازعة القضائية.

2 قرار صادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، الحامل لرقم الملف 009934، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد03، لسنة 2003، ص.188.

لاذعة[1]، كون أن الجهات القضائية الإدارية هي القاضي الطبيعي للنزاع تأسيسا على أن منازعات التنفيذ متفرعة من أصل المنازعة الإدارية، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، احترام مبدأ توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري تكريسا لازدواجية القضاء، إلا أن هذا الرفض لم يعتنقه المشرع في القانون الحالي ، حيث نص في المادة 08/804 منه، على ما يلي: {{ خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه: ... في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال }}. و بذا وضع حدا للخلاف حول مسألة الاختصاص، لكنه في نفس الوقت لم ينظم الإشكال في التنفيذ لا بنصوص ولا بالإحالة ، وهذا ما يدفعنا للاستهداء بالمواد المتعلقة بإجراءات تسوية السندات التنفيذية، لاسيما أن المادة 631 منه تتعلق بكل السندات المنوه عنها في المادة 600 من القانون السالف الذكر بدون حصر أو استثناء هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن دعوى إشكالات التنفيذ هي في ذاتها دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم إذ لا تشكل المحكمة المختصة فيها درجة من درجات التقاضي، ودورها مقتصر فقط بالأمر بوقف السير في التنفيذ في أجل لا يتعدى 06 أشهر أو المواصلة والاستمرار في التنفيذ بأمر غير قابل لأي طعن[2].

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية.

الأصل العام أن الطعن بالاستئناف في مقررات المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذها وهذا تطبيقاً للمادة 908 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. واستثناء على ذلك ولسد الثغرة في حالات معينة وتبعاً لمقتضيات الضرورة فكانت الحاجة ملحة لتفعيل نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الهادف لتحاشي نتائج أكثر إجحافا.

1 زودة عمر، مقال بعنوان: الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة المختصة بالفصل فيه، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد04، لسنة 2003، ص.172

2 المادة 02 من قانون رقم:02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على أنه: " تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، مما تأكد وتعزز فكرنا حول هذا الفراغ القانوني.

فهذا الموضـــوع لم يلقى النصـــيب الوافر من التنظيم في ظل قانون الإجراءات القديم، إذ اكتفى هذا الأخير بسـرده في الفقرة الثانية من المادة 283 منه، والتي سـمح بموجبها بوقف وبصفة مؤقتة التنفيذ[1]، وبالمقارنة مع القانون الجديد الذي واكب النواميس المقارنة وجاء بقسم خاص بوقف تنفيذ القرارات القضـائية[2]، متضـمنا مادتين 913 و914 اللتان تعدان الأرضـية الأسـاسـية لهذا النظام مع ذكر في مواضـيع متفرقة على أحكام تخص هذا النظام، واللاّفت للنظر أنها تتناغم مع شرط واحد وهو توافر الاستعجال لقبول الطلب، إذ يتلخص هذا النظام فيما يلي:

أولا: الحالات الواردة في القسم الرابع الخاص بوقف تنفيذ القرارات القضائيـة.

الاســـتئناف كما قلنا ليس له أثر موقف عكس المعارضـــة التي توقف التنفيذ وفقا لنص المادة 955 من القانون ســـالف الذكر[3]، وهذا خلافا لما هو منصـــوص عليه في القانون الفرنســـي، وعليه يســـوغ لمجلس الدولة بوقف تنفيذ المقررات الصـــادرة من المحاكم الإدارية المنشورة أمامه، عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضـوي رقم: 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، وفي الحالات التالية:

1 ورد نص هذه المادة غامضـا إذ لم يفرق بين القرارات الإدارية والقرارات القضـائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد شروط وقف التنفيذ بدقة.

2 ترجمة لعبارة: "Du sursis a exécution des décision judiciaires"

3 من خلال هذه المادة حل المشـرع الاشـكال الذي كان حاصـلا في القانون الملغى، وبالخصـوص أن المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية بالمجلس القضـائي) لم تكن لها المكنة بالوقف في حالة القرارات الغيابية، وهذا ما عبر عنه القرار الصـادر في 2002/11/19 والمنشـور بمجلة مجلس الدولة، عدد01، لسـنة 2003، ص.105، بقوله:"حيث أنه وإذا كان سـكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع، فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية غير عادلة، يتعين بالتالي على القاضـي الإداري تصـحيحها، من خلال السـماح للطرف الطاعن بالمعارضـة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه".

الحالة الأولى: وقف تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانات مالية.

نصت عليها المادة 913 سالفة الذكر، وتتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، في حين أن الصياغة باللغة الفرنسية تتكلم عن "décision" أي تشمل كل من الأمر والحكم معا[1]، وجاءت الترجمة تقتصر فقط على الأحكام التي يكون توقيف نفاذها بأمر صادر عن مجلس الدولة من غرفته الخامسة[2]، وذلك بعد توافر الشروط المحددة في صلب المادة، وهي كالآتي:

– إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.
– إذا كانت الأوجه المثارة في عريضة الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء المقرر المستأنف فيه (وليس القرار كما ذكرته المادة)، أي أن تكون الدفوع مؤسسة في الموضوع.

– طلب وقف التنفيذ لا يجوز تقديمه إلا ممن توافرت فيه صفة الطاعن المتضرر من الحكم الإداري باعتباره صاحب المصلحة في وقف التنفيذ، ويبقى للقاضي الإداري سلطة تقديرية في التوقيف من عدمه معتمدا على أهمية المبالغ المدان بها ووضعية الدائن، ويمكن أيضا وفقا لما توصل إليه الاجتهاد المقارن أن يأمر بوقف التنفيذ جزئيا، أي نسبة من المبالغ المحكوم بها أو عند حد معين.

الحالة الثانية: وقف تنفيذ أحكام الإلغاء.

نصت عليها المادة 914 المذكورة أعلاه، وتخص بجواز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى تجاوز السلطة والقاضية بالإلغاء فقط، وذلك بناءً على طلب الطاعن، وإذا اتضح جليا من مرحلة التحقيق أن الأوجه التي بني عليها الاستئناف جدية وترجح بنسبة كبيرة رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء، ومنه فإن المشرع تخلى عن الشرط الثاني أو ما يسمى الشرط

1 ما يدعم هذا الطرح نص المادة 935 من ق.إ.م.إ.

2 المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، تنص على أن الغرفة الخامسة منه تنظر في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب (مادة تنظيمية).

المضـــاعف المعترف به من طرف القضـــاء، والمتعلق بأن التنفيذ من شـــأنه إحداث نتائج يصعب تداركها (Des conséquences difficilement réparables)

أما في حالة ظهور مســتجدات فيحق لكل ذي مصــلحة طلب رفع وقف التنفيذ، وهذا ما قررته المادة 914 في فقرتها الأخيرة بنصــها: {{ في جميع الحالات المنصــوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمه الأمر}}.

وعليه فإن وقف التنفيذ في هذه الحالة يدور في فلك دعوى الإلغاء، ويتوقف وجوده من عدمه على النتائج المترتبة عنها.

ثانيا: الحالات الأخرى المذكورة في القانون.

احتوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات أخرى لوقف التنفيذ، تضـمنتها مواد مبعثرة في مواضيع مختلفة، وتتجلى فيما يلي:

الحالة الأولى: وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي.

دعوى الدفع المسبق للوفاء (référé provision) من الدعاوى الاستعجالية المسماة، والتي تهدف وفقا لنص المادة 942 من ق.إ.م.إ. إلى منح تســبيقات مالية مؤقتة، إذا كان وجود الالتزام غير منازع فيه جديا، والأوامر الصــادرة في حقها يجوز وقف تنفيذها، وهذا ما تنص عليه المادة 945 من ق. إ.م.إ. بقولها: {{ يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضــي بمنح التســبيق، إذا كان تنفيذه من شــأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه و رفض الطلب}}، والنتائج التي يصـعب تداركها عبّر عنها مفوض الحكومة الفرنسـية "LAURANT" بقول:

« .....Un dommage doit être considère comme irréparable lorsque les conséquences entrainées par l'exécution immédiate de la décision ne peut être effacée, réparées ou compensées par un procès quelconque... »[1]

الحالة الأخيرة: وقف تنفيذ الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وهو حكم عام أورده المشـرع ضـمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، منصـوص عليه بالمادة 911 من القانون المذكور ســـابقا، وبمقتضـــاه يجوز لمجلس الدولة رفع وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أمرت به المحكمة بناء على عريضـة مستقلة متضـمنة ذلك، أي بطريقة غير مباشـرة وقف تنفيذ الأمر الصـادر من المحكمة الإدارية، إذا كان من شـأنه الإضـرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ويكون هذا الرفع بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في موضوع الاستئناف، مما يجعله مقترنا بصحيفة الطعن وبميعاده.

بعد دراسـة كل الحالات يتضـح أن وقف التنفيذ يتوقف على اسـتجابة مجلس الدولة، في حين أن الإشكال في التنفيذ يكون وقف تنفيذ السند التنفيذي كأثر تلقائي وبقوة القانون بمجرد رفعـــه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن نطاق تطبيق طلبات وقف التنفيذ محصور في المقررات الصادرة من المحاكم الإدارية خلافا لإشكالات التنفيذ التي تتجاوز هذا الحد لتشمل كل السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري.

وفي نهاية هذا الفرع ننوه بأن نظام وقف التنفيذ عندنا معروف أيضا بنفس هذه الإجراءات في المواد 125 إلى 127 و134 و135 من القســـم التنظيمي الخاص بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاسـتئنافية الفرنسـية، وما يميزه أنه ليس حكرا على مجلس الدولة فقط، بل يتقاســـم هذا الأخير الاختصـــاص مع المحاكم الإدارية الاســـتئنافية القابلة قراراتها للطعن بالنقض أمامه في خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ.

1 مسـعود شـيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج.2، نظرية الاختصـاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.167.

المبحث الثاني: تنفيذ المقرر وفقا لمضمونه.

أحاط مشرعنا على غرار التشريعات المقارنة[1] المال العام بالحماية القانونية، وذلك نظراً لتخصيصه للمنفعة العامة ولضمان بقاء استمراريته بانتظام واطراد، وإذ نصت المادة 689 من القانون المدني، على ما يلي: {{لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم}}، وهو ما أكدته المادة 04 من قانون 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01[2] بنصها، على أن: {{الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز}}.

وهذا ما يصعب عملية التنفيذ، وذلك ببثر إمكانية التنفيذ عن طرق الحجر المعهودة في القانون الخاص، وعلى هذا القدر ستوضح في هذا المبحث كيفية تنفيذ مقررات العدالة سواء الصادرة في دعوى التعويض وعلى الخصوص القاضية بإدانات مالية، أو تلك الصادرة في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: تنفيذ المقررات القضائية الإدارية الصادرة في دعوى التعويض.

دعوى التعويض أو المسؤولية هي من دعاوى القضاء الكامل، اتصفت بهذا اللقب نظرا لاتساع سلطات القاضي الإداري فيها بالمقارنة مع دعاوى الإلغاء، هي دعوى شخصية تهدف إلى مخاصمة الإدارة لمطالبتها الاعتراف بحقوق أو مراكز ذاتية مست أعمالها القانونية أو المادية، ومنه فإن المقررات الصادرة في شأنها هي في أغلبها ذات طابع الالزام وتتضمن إدانات مالية (Condamnations au paiement d'un somme d'argent)، والتي لا تختلف طريقة تحديديها على ما هو منوه عنه في المادة 132 من ق.م.

1 L'article 537 alinéa 02 du code civil français.

2 المعدل بالقانون رقم14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ المقرر القضائي الصادر في دعوى التعويض.

يخضع تنفيذ المقرر القضائي القاضي بإدانة مالية وفقاً لإجراءات التسجيل في الميزانية (قسم النفقات) وإصدار أمر بصرفها، وفي هذه المسألة لابد أن نفرق بين طبيعة المبالغ المحكوم بها وأمد تقادمها.

أولا: التمييز بين المبالغ المقضي بها حسب نوعها.

لتحقيق التعويض تتخذ الإدارة بقوة القانون الإجراءات الكفيلة، وذلك بإدراج القيمة المالية المحكوم بها ضمن ميزانيتها، وتختلف هذه العملية باختلاف المبالغ المحكوم بها.

1-المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة: وفي هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة عن طريق إصدار أمر بالصرف مباشرة للقيم المالية من طرف الموظف المختص. ومن أمثلة من ذلك، إذا كان التعويض المحكوم به أساسه التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية أو يتعلق بمرتب أو بمنحة للموظف أو رد المبالغ المستحقة التي تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق.

2-المبالغ المحكوم بها من النفقات المحتملة: تعد هذه المبالغ من النفقات طارئة، وغير معتمدة مسبقا كقيام الإدارة بأعمال مادية ضارة، كتلك الناشئة عن إتيانها بأشغال عامة أو استعمالها آلات خطيرة، ومنه إذا كانت البلدية هي المعنية بالتنفيذ أجاز لها المشرع في المادة 161 من قانون البلدية أن تقيد في الميزانية اعتماداً خاصا للنفقات الطارئة، وفي حالة غياب هذا الاعتماد أو عدم كفايته فلا مفر سوى انتظار مناقشة الميزانية المقبلة و اعتماد النفقة فيها في العنصر المخصص للأعباء الخاصة باستهلاك الدين، والمدرج ضمن قسم التجهيز و الاستثمار، وهي نفس الإجراءات التي تسري على الولاية و المؤسسات العمومية ذات التابع الإداري، ويجوز كذلك في حالة الرفض تدخل السلطات الوصية في التنفيذ عن

طرق آلية الحلول[1]، أما بالنسبة للدولة فتدرج في ميزانيتها جميع النفقات التي تتحملها كديون مستحقة عليها، غير أنه لا يمكن إعمال سلطة الوصاية، لأن الدولة لا وصى عليها.

ثانيا: مسألة تقادم المبالغ المحكوم بها.

نص المشـــرع على التقادم كقاعدة عامة لســـقوط الحقوق في التقنين المدني وتوجد مدد أخرى ذكرت في قوانين خاصـة تخص بالتقادم الرباعي، و منها ما نصـت عليه المادة 162 من قانون 08/90 المؤرخ في: 1990/04/07 و المتعلق بالبلدية، على ما يلي:{{ تتقادم وتنقضـــي الديون التي لم يتم تسـديدها، ولم تنفذ أوامر صـرفها وأوامر دفعها في مهلة أربعة سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، وذلك لصـالح البلدية والمؤسسات العمومية إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة، أو إلى طعن أمام جهة قضائية}}، وكذا ما نصت عليه المادة150 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية، على أنه: {{ يشـمل التقادم ديون الولاية التي لا يمكن تصـفيتها أو الإذن بصـرفها أو دفعها في مهلة أربعة سـنوات ابتداء من السـنة المالية التابعة لها وتنقضـــي نهائيا لفائدة الولاية والمؤســســـات العمومية الولائية، إلا إذا كان التأخير ناجما عن ممارسـة الطعن أمام جهة قضـائية أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة يمنع المستفيدون من هذه الديون من المطالبة بحقوقهم في الآجال المنصوص عليها أعلاه}}.

الفرع الثاني: تنفيذ المقرر القضائي عن طريق الاقتطاع من الخزينة.

سعيا منه للقضاء على مشكل عدم تنفيذ المقررات القضائية، شرعت أدوات ناجعة تتمثل في قانون 02/91 المؤرخ في: 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصـة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي ألغى في مادته 11 الأمر رقم: 48/75 المؤرخ في: 1975/06/17[2].

1 تنص المادة 171 من قانون البلدية، على أنه: " يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف، ويمكن تفويض هذا الاختصـــاص، وإذا رفض رئيس المجلس الشـــعبي البلدي إصـــدار نفقة لازمة يتخذ الوالي قرار يقوم مقام حوالة الرئيس طبقا للتشريعات السارية المفعول".

2 قانون أحكامه مسـتلهمة من القانون الفرنســي المؤرخ في 16 جويلية 1980، والذي تضـمن حلول تخص تنفيذ الأحكام والقرارات القضـــائية ذات الطابع المالي، إذ على إثره يتكفل محاســـب النفقات بدفع المبالغ المحكوم بها (تم شـــرح هذه العمليات في المرسوم المؤرخ في 12 ماي 1981).

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الاقتصاد آنذاك التعليمة الوزارية الصادرة تحت رقم: 06/034 المؤرخة في:1991/05/11 عن قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة تبين فيها الشروط والإجراءات التي يتم إتباعها لتنفيذ هذه المقررات وطرق الدفع، على النحو التالي:

أولاً: الشروط والإجراءات:

تتم الإجراءات في مواجهة خزينة الولاية التي تحل محل المحكوم عليه في المقرر القضائي الإداري وبذا تصبح طرفا في التنفيذ، وهذا عملا بمقتضيات المادة 10 فقرة01 من قانون السالف الذكر، بنصها على أنه: {{ تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين في المواد السابقة}}، وعلى هذا الأساس يتم إرفاق ملف مشكّل من نسخة تنفيذية من المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[1] والمتضمن إدانات مالية (أي بمعنى دين من النقود "Liquide" مؤكد "Certain" و حال الأداء "Exigible")، بالإضافة إلى كل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ باءت بدون نتيجة أو بدون جدوى، وذلك في أجل 04 أشهر بالنسبة للجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من مقررات القضاء الصادرة في الخصومات الواقعة بينها، ومدة شهرين بالنسبة للأفراد المستفيدين من مقررات القضاء المتضمنة إدانة مالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا لنص المادتين 02 و07 من القانون المذكور أعلاه، وعلى أن يكون التسديد في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، يسبقه استطلاع رأي النيابة العامة المشرفة عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بشأن الملف المودع لدى أمين الخزينة، والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي سمح في هذا

1 في هذا الإطار جاءت المادة 986 من ق.إ.م.إ. لتحل الإشكال الذي عمر طويلا بالنسبة لتطبيق أحكام قانون 02/91 المذكور أعلاه، والذي سببه التصادم بين المادة 08 من هذا الأخير التي تنص على أنه: " يسدد أمين الخزينة للطالب أوالطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي"، مع القوة التنفيذية للمقررات القضائية الإدارية، وهي النقطة التي أسهبت إلى رفع التساؤلات، إذ حاول مجلس الدولة بتوضيحها في رأيه التفسيري، المنشور بمجلة الإدارة، المجلد رقم09، عدد 01، لسنة 1999، وذهب فيه إلى تأكيد أنه ليس من صلاحيات أمين الخزينة الولائي تقرير صلاحية المقرر للتنفيذ من عدمه مادام أن هذا الأخير ممهور بالصيغة التنفيذية، لكن هذه المادة المذكورة أعلاه رجحت أحكام القانون الخاص على حساب القانون العام، بإحالتها إلى النص التشريعي فيما يخص التنفيذ.

الإطار للجماعات المحلية أن تقوم بإجراء المقاصة في الدين المحكوم به ضدها، بشرط إذا كانت تتم بين مبالغ مالية غير متنازع فيها ومستحقة الأداء[1].

ثانيا: كيفيات التسديد:

التسديد يتم عن طريق الخزينة، وتختلف العملية باختلاف المستفيد من السند التنفيذي، على الوجه التالي:

1-المقررات القضائية المتضمنة نزاعات بين الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

هنا تختلف أنماط وطرق التسديد باختلاف الإدارة المدينة، وفقا للبيان التالي:

أ-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها للمحاسب العمومي وأمين الخزينة المعين في العريضة، فيرسل هذا الأخير إلى المحاسب العمومي المعني بإعلامه بالمبلغ المالي المقتطع من الهيئة المحكوم عليها من الحساب رقم: "02/520.004"، ويحول في حساب الهيئة الدائنة الذي يتم إضافته من طرف المحاسب في نفقات الميزانية للجماعات المحلية، مع إعلام كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي.

ب-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها لأمين الخزينة المعين في العريضة، فيرسل هذا الأخير إلى أمين الخزينة الثاني، ويطلب منه تحويل المبلغ عن طريق حساب رقم:" 510.005"، تحت عنوان: "النفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين" ويتم تحويلها إلى رقم الحساب المخصص للهيئة الدائنة.

ج-في حالة إذا كانت الهيئة المدانة لها حساب إيداع أموال مفتوح على مستوى الخزينة، فيقصد هذا الحساب ويخصم منه المبلغ.

مع الملاحظة، أن كل هذه العمليات تتم في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة.

1 C.E. ; Décembre 1999, le ministre délégué au Budget : cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.45

2-تنفيذ المقررات القضائية العائدة لصالح المتقاضي والمتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة:
يقتطع المبلغ المالي من قبل أمين خزينة الولاية المقدمة إليه العريضـــة ويتم تدوينها في الحساب رقم: "302.038" تحت عنوان" تنفيذ المقررات القضائية المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية ضد الدولة وبعض الهيئات"، وهذا الحساب يقسم إلى 3 أقسام :

أ-القسم الأول: متعلق بالدولة، ويتم الاقتطاع تلقائيا مبلغ المحكوم به إلى المدين من حساب رقم: "202.001"، تحت عنوان: "نفقات عادية" نقلا عن الحساب رقم: "302.038" (القسم الأول)، أما حالة التنفيذ من طرف أمين خزينة ولاية ثانية غير المقدم إليه العريضـــة، فيتم تحويل المبلغ إلى المقدم إليه العريضــة عن طريق رقم: "510,005"، وتحويله إلى حســاب رقم: "302,038"، في نفس الوقت إلى الدائن.

ب-القسـم الثاني: متعلق بالجماعات المحلية، ويتم نفس الاقتطاع المشـار إليه أعلاه إلا أن التحويل يتم في الحســاب رقم: "302,038" (القســم الثاني)، أما في حالة التنفيذ عن طريق أمين خزينة غير المقدم له العريضـــة، فيجري التحويل عن طريق أمين الخزينة المقدم إليه العريضــة، ويرســل إلى محصــل الضــرائب المعني بالمبلغ المحكوم به في الحســاب رقم: "02/520.004" معتمدا على نفس الحســاب للقســم الثاني، وفي نفس الوقت يجري التحويل إلى الدائن من طرف المدين في الحساب رقم: "02/302.038" .

ج-القســم الثالث: ومتعلق بالمؤســســات المرفقية، وهنا توجد حالتين، أولهما، إذا كانت هذه الأخيرة تخضــع في تســييرها المالي لمحاســب عن طريق أمين خزينة الولاية فيجري الأمين المقدم له العريضة اقتطاع المبلغ المدان به من المدين لحساب رقم: "402.001" عن طريق الحساب رقم: "302.038" القسم الثالث، أما الحالة الثانية، إذا كانت هذه المؤسسات تخضع في تسييرها لمحاسب ووكيل المحاسبة، فيقوم أمين خزينة الولاية المقدمة إليه العريضة بدين في حساب المبلغ المفتوح في المؤسسة المالية للمبلغ المقرر للحساب رقم: "03/302.038".

وفي الأخير نشير إلى أن كل العمليات المتعلقة بجميع الأقسام المذكورة لابد من إعلام عنها الآمر بالصرف والمراقب المالي بإرسال نسخة من المقرر القضائي.

المطلب الثاني: تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في دعوى تجاوز السلطة.

أوجدت الرقابة القضائية لحماية الإدارة من نفسها وتوجيه سلوكها نحو الشرعية، وتجسد ذلك في آليات عدة و أقواها هي: دعوى البطلان أو الإلغاء المستمدة لزعامتها من الصدر الدستوري المكرس المادة 143 منه، والتي تنص على أنه:« ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية»، كما نصت عليها المادة 09 من القانون العضوي رقم:01/98 المتعلق بمجلس الدولة، وكذلك المادتين 801 و901 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. وهي تتميز على أنها دعوى موضوعية تستهدف إلى مخاصمة القرار الإداري، إذ لا يمكن التنازل عنها كونها من النظام العام، ومنه فإن الميزة المهمة لمقرر الإلغاء تنحصر في كونه يمثل عملية هدم لا تعقبها تشييد كمبدأ عام، فإذن سنتعرض في هذا المطلب إلى مقومات التنفيذ بالنسبة لهذا الأخير، ومن بعدها ندرس القواعد العامة التي تحكم كيفية تنفيذ هذا المقرر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مقومات التنفيذ في دعوى الإلغاء.

القرار الإداري هو عمل انفرادي ذو صبغة قانونية، يتمتع بالطبيعة الإدارية، الهدف من وراءه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق والتزامات الغير، دون رضاهم ويترتب على إلغائه آثار والتزامات على الطرف المصدر له يتعين اتخاذها، تتمثل هذه الأخيرة في:

أولا: الآثار القانونية المترتبة على المقرر الصادر في دعوى الإلغاء.

القرار الإداري هو الوسيلة المفضلة للإدارة للقيام بوظائفها، مما يحققه من سرعة وفاعلية في العمل الإداري، وميلاده خاضعا لمشيئتها، ونهايته عن طريق القضاء، ينجم عنها مخلفات، أهمها:

1-الأثر الرجعي للإلغاء (La rétroactivité de L'annulation): عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على أي أثر قانوني تولد عنه، وتلك هي النتائج البديهية لنظرية

البطلان[1]، وهذا ما سار على خطاه مجلس الدولة الفرنسي في قرار مؤرخ في: 1925/12/26 بخصوص قضية "Rodière"، وفي قرار آخر مؤرخ في: 1954/12/10 في قضية السيد"CRU" ومن معه، وعليه فإن مسار الإلغاء يسري بأثر رجعي ولا ينحصر مداه على الوقائع المستقبلية، إلا أن هذا الأثر محدد تاريخ سريانه بالنسبة للقرارات الفردية من يوم تبليغه، كما صرح به في قضية "Société Ays Télécom et Société Esprit Télécom France، المؤرخ قرارها في:1998/06/26[2] .

2-الأثر المطلق للإلغاء(L'autorité absolue de la chose jugée): دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية تهاجم القرار الإداري غير المشروع وتهدف إلى إعدامه واستئصاله نهائيا من الوجود الإداري، وبذلك فالمقرر الصادر في حقها تكون له حجية قوية و متميزة، ويعتبر حجة على الكافة[3]، إذ ليس من المعقول أن يلغى بالنسبة للبعض ويبقى قائماً بالنسبة لغيرهم، وبناءً على هذه الحجية يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بإلغاء القرار ولو لم يكن طرفاً في دعوى الإلغاء، وهذا الأمر يكون في حالة الإلغاء الكامل الذي مداه أو نطاقه يشمل القرار كله، أما في حالة الإلغاء الجزئي، فإن أثر الإلغاء يقتصر فقط على الجانب الملغى من مؤدى المقر، و أكثر من ذلك فإن مفعول هذه القاعدة يتعطل أمام المقررات القاضية برفض الإلغاء، والتي تأكد على شرعية القرار المطعون فيه، ويترتب عن هذه الحالة من الناحية القانونية نتيجتين:

أولهما، أن المقرر القضائي يكتسب لحجية نسبية في مواجهة أطراف الخصومة فقط، إذ يبقى القرار مستمرا.

1 De Laubadere André, Venezia et Gaudemet , Traité de droit administratif, Tome 01,14eme edition, L.G.D.I, 1996,p.552

2 Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.31

3 C.E.: Section, 28/11/1949, Société des automobiles Berliet, cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op,cit, p.34

وثانيهما، أنه إذا ما قضـي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المجرح فيه لحين الفصـل في دعوى الإلغاء، فإن النطق برفض الإلغاء يؤدي تلقائيا لا محالة إلى إنهاء الوقف ومعه يكون القرار الإداري قابلا للتنفيذ مرة أخرى، دون الحاجة للنص على ذلك من جديد.

3-الأثر التقريري للإلغاء: المقررات الصـادرة في دعوى الإلغاء هي ذات أثر كاشـف، إذ يقتصـر دورها على تقرير عدم المشـروعية التي لازمت القرار الإداري منذ ولادته، وبذا فإن هذه المقررات لا تتضمن أوامر إيجابية واضحة تحدد الإجراءات المعينة سلفاً، بل تكون أمام وضـع قانوني مجرد يتمثل في زوال القرار الملغى، ويبقى على كاهل الإدارة اسـتخلاص النتائج المترتبة عن هذا الوضع.

ثانيا: التزامات الإدارة في مجال التنفيذ.

المسـتقر عليه قضـاءً أن الجهة المصـدرة للقرار هي الملزمة بتنفيذ مقرر إلغاءه، إذن يترتب عليه ضـرورة تدخل الإدارة، إذ يتوقف تقدم التنفيذ على مدى معاونتها وحسـن نيتها، ويقع على عاتقها التزامان أحدهما إيجابي والأخر سـلبي، تفرضـهما القوة الملزمة لمقررات الإلغاء.

1-الالتزام السـلبي في التنفيذ: يتجسـد هذا الأخير في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يترتب عنه حدوث أثر للقرار الملغى، ويتضـمن بذلك وقف سـريان هذا الأخير، إذ أن الاستمرار في تنفيذه هو يعد من المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة وتشكل اعتداءً ماديا، وأورد القانون السابق في نصوصه فجوة سمح بموجبها في المادة 324 فقرة03 تأجيل التنفيذ بشـكل مؤقت وهذا ما تخلى عنه قانون 09/08 المذكور أعلاه، إلا أن الإدارة ليسـت ملزمة في كل الأحوال بالامتناع عن إصـدار القرار بعد إلغائه، إذ يمكن لها أن تصـحح العيوب السـابقة والتي تمس المشـروعية الخارجية أي الشـكل والاختصـاص، إلا أن هذا الحل غير ممكن في حالة إلغاء القرار الإداري لمخالفته المشـروعية الداخلية، ولا يجوز العودة لإصـدار نفس القرار إلا إذا تم فيه تغيير المعطيات والاعتماد على أسـانيد قانونية و مادية جديدة،

وهذا كله خشية من الوقوع تحت وضعية المبارزة بين الإدارة وقصور العدالة، كما عبر عنها العميد"Maurice Hauriou"[1] .

2-الالتزام الإيجابي في التنفيذ: في هذه الحالة لا تتخذ الإدارة موقفا سلبيا بل تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغي، ومحو لكل مخلفاته وهدم كل الاعمال القانونية التي اعتمدت بناءً عليه[2]، وأكثر من ذلك إصدار قرار محله إذ ألزم الأمر، وهذا التطبيق يؤدي إلى احترام الحقوق والمراكز القانونية التي تأثرت بالقرار الملغى، وفي نفس الوقت ويظل هذا الالتزام قائما في بعض الأحيان ولو أدى ذلك إلى المساس وزعزعة حقوق ترتبت على هذا الأخير، فلذا يتلاءم مفعول الإلغاء القضائي للقرار الإداري مع آلية سحبه في النتائج المتوخاة.

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم كيفية تنفيذ مقررات الإلغاء.

المقررات الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية تقرر الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام، وبذلك فإن تنازل صاحب المصلحة أو تصالحه مع الإدارة لا يعتد به ولا يضفي صفة المشروعية على القرار الملغى هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يصلح ذلك أن يكون مبررا لامتناع الإدارة عن تنفيذ المقرر الصادر ضدها، وهذه العملية الأخيرة تحكما مبادئ عدَة تختلف بحسب اختلاف طبيعة القرار الملغي، ويمكن جملها في صورتين كما يلي:

1 Réné chapus, Droit administratif général, Tome 01, 8eme édition, Montchrestien, 1996, p.899

[2] ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية، في أحد احكامها بقولها: "...إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار اداري قد لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ، والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقتضي تحمل الجهة الإدارية، التزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع"، مشار إليه: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004،ص.914

أولا: القرارات التنظيميـة:

يتضـمن القرار التنظيمي قواعد عامة ومجردة تخاطب الأفراد الذين يشـملهم مداه، وهم ليسـوا معينين بذواتهم وإنما بصـفاتهم[1]، فإذا تم إلغاء هذا القرار (للعلم أن القرار التنظيمي له أهمية كبيرة، إذ هو يدخل في طائفة القانون ويحتل المراكز الأخيرة من حيث القوة القانونية)، نكون أمام أمرين :

1-في حالة القرارات السـلبية: فالإدارة غير ملزمة بإعادة إصـدار قرار تنظيمي آخر ليحل محل القرار الملغى، فإن الإلغاء ينفذ باعتبار القرار التنظيمي القائم كأن لم يكن، لكن هذا كأصل عام، ووفقا لما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي، فهناك ثغرتين:

إذ أنه في حالة إلغاء امتناع السـلطة الإدارية باتخاذ قرارات لائحية المشـروطة لتطبيق القوانين، فهذا الإلغاء يلزمها باتخاذ الإجراءات المحددة لسن التنظيمات وفقا للمرجع أي نص مادة الإحالة الواردة في التشـريع[2]، وكذلك أعتبر في قراره المؤرخ في: 21 فيفري 1997، قضـية "Calbo" أن إبطال امتناع الإدارة عن إلغاء قرار تنظيمي غير مشـروع يلزمها باتخاذ كافة التدابير لمحو هذا الإلغاء[3].

2-في حالة القرارات الإيجابية: فإن مع إلغائها تصير الإدارة مجبرة بإعادة إصدارها صحيحة متوخاة في ذلك الوقوع مجددا في شـرك العيوب التي لحقت بها، وتعفى من ذلك في 03 مواضع، وهي:

أ-إذا كان الإلغاء كاف لإعادة الوضـعية القانونية إلى ما كانت عليه: ومن الأمثلة عن ذلك، إلغاء قرار يتضـمن إنشاء هيئة والمنشور المتضـمن تطبيقه، فهذا سيؤدي إلى إزالة كل الأجهزة المنشئة بموجب هذه النصوص، بصفة آلية، ومثال آخر إلغاء أحكام مرسوم لا يقر بمبدأ المسـاواة بين الأعوان في هيئة واحدة مكرسـا بين الأعوان التفرقة في التعامل، لا

1 عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر،2007، ص.75

2 C.E. 11 mars 1994, soulat; 26 juillet 1996, Assemblée Lyonnaise de protection des locataires; 28 mars 1997, Union nationale des assemblées Familiales ; cité par, Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cite p.36

3 Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cite p.36

يســـتـدعي بـالضـــرورة إعـادة حكم مكـان الحكم الملغى (قرار مؤرخ في: 31 جـانفي 2000"Ajellet").

ب-إذا كان القرار الملغى ناتج عن قدرة أو مكنة مخولة للسلطة الإدارية للتدخل:

مثلا: إلغاء مداولة مجلس الشعبي البلدي المنشأة لتخفيض الضرائب على استعراض محدد، لا يترتب بالضرورة على الهيئة المداولة التزام بإعادة النظر في كل الاستعراضات، كون أن منح هذا الامتياز لا يشكل سوى إمكانية أو قدرة[1].

-ومن نافلة القول نشـــير أن المداولة كنظام قانوني لتواجدها في الســـاحة الإدارية لابد من صـــدور قرار تنفيذي في حقها، فهدم هذا الأخير وحده يبقى المركز القانوني قائما، ويمكن على أساسه اتخاذ قرار أخر ، لذا فعلى مقرر الإلغاء أن يشمل الإثنين معا.

ج-إذا كان إلغاء نص تنظيمي يهدف إلى وضع حيز التطبيق قرار مشروع:

على سبيل المثال: قرار مجلس الدولة الفرنسي في: 22 أفريل 1966 " Subileau" و القرار المؤرخ في:01 ديسمبر 1997 في قضية " Caisse primaire d'assurance maladie de la Sarthe [2]، ويمتد أثر الإلغاء بالنسبة للقرارات التنظيمية ليشمل القرارات الفردية المبنية على أساسها، وتكون معه الإدارة ملزمة بسحب هذه القرارات في حالة إلغاء الأصل مادام أجل الطعن فيها مازال قائما، كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها[3] أو حتى ســـحبها[4]، إذا لم يتولد عنها حقوق مكتسبة، ولمن هذا المبدأ لا يسري محتواه إذا كانت تولدت حقوق مكتسبة عن هذه القرارات وتحصنت ضد الإلغاء[5] .

1C.E ; section, 21 février 1958, Société nouvelle des établissements Gaumont ; cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit p.36.
2 Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p36.
3 C.E ; 08 décembre 1961, Benchenouf Mahmoud Bensalah, cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p37.
4 C.E; assemblée, 29 avril 1994, Ass, Unimate 65 et autres, cite par: Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p37.
5 C.E ; 03 décembre 1954, Cussidéry et autres, cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p37.

ثانيا: القرارات الفرديـة:

القرارات الفردية هي قرارات تخص شـــخصـــا معينا بذاته أو أفراد معينين بذواتهم، وســـتنفذ موضـوعها بمجرد تطبيقها على الحالة المعنية أو الحالات المعنية[1]، وإذا ما تم إبطالها نكون أمام حالتين، وهما:

1-في حالة القرارات السلبية "les décisions négatives": فإن إلغاء قرار الرفض هذا لا يرتب عليه بأن للشخص المقصود من القرار هو صاحب الحق، ومنه إذا كان القرار الملغى من أجل وســـيلة المشـــروعية الخارجية، فلا بد على الإدارة أن تعيد فحص الطلب للمعني مجددا قبل إبداء ما تقرره بشـأنه مثلاً: إلغاء رفض اعتماد بتحويل أعباء محضـــر قضـــائي بسبب مخالفته الإجراءات، فهذا يضـع التزام على وزير العدل باستشـارة قبلية للغرفة الجهوية للمحضـرين القضـائيين، قبل اتخاذ قرار جديد[2]، وفي نفس الوقت فإن الإدارة غير ملزمة في كل الأحوال بقبول الطلب لمّا تصـــــدر قرارها النهائي، وهو نفس الحل لما يخالف القرار المشروعيـة الداخليـة، إذ يبقـى للسلطـة الإداريـة كامـل الصلاحيـة لقبـول الطلب من عدمه أو حتى اتخاذ قرار جديد مبني على أسـباب قانونية أو واقعية مختلفة عن الأولى[3]، لكن هذا المبدأ يرد عليه اســتثناء، وهو لما تكون الإدارة أمام ســلطة مقيدة أو اختصـــاص مقيد فهذا الوضع لا يقبل إلا حلاً وحيد، ولا تكون بوسعها سوى قبول الطلب[4].

2-في حالة القرارات الإيجابية "les décisions positives": هنا يتعين إصدار قرار تنفيذي يتضمن سحب القرار الملغى تأكيدا لأثر الإلغاء المترتب على مقرر الإلغاء، إذن فلا بد على الإدارة أن تتخذ وتصـــدر قرار بعد الإلغاء يحل محل القرار الملغى هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليمحو النتائج القانونية التي رتبها القرار الملغى، ومن الأمثلة عن ذلك، فإن إلغاء العملية الانتخابية المنظمة لتعيين أعضاء مجلس جهوي لمنظمة المهندسين لـ " Corse" ألزم الإدارة باتخاذ إجراءات لتحديد عملية انتخاب جديدة (قرار مؤرخ في: 1999/06/09

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.74

2 C.E ; 06 décembre 1998, Meme Bestard- Valentines ; cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.38.
3 C.E ; 08 février 1999, Fédération de Snowboard ; cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.39.
4 C.E ; 30 juin 1999 Meme Korb ; cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.39.

قضية" Maquet")، أو كذلك إلغاء قرار بعزل موظف يضع الإدارة أمام التزام بإعادة إدماجه في وظيفته السابقة، وإعادة بناء مساره المهني (قرار في:1995/12/29 السيدة "Kavvadias" أو إلغاء توبيخ موجه إلى عسكري يلزم الإدارة بالضرورة بإزالة هذا الجزاء من ملف المعني (قضية "Devron" مؤرخ قراراها في: 1997/10/01)[1].

وبالمقابل إذا كان القرار الأصلي قرارً فرديا وتأسس عليه، صدرت قرارات فردية فتسقط هذه القرارات الفرعية مع إلغاء القرار الأصلي، ولو لم توجه ضدها دعوى الإلغاء ما دمت مرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة أو الفصل، وأنه يعد السبب الرئيسي والجوهري لصدورها، وفقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وإذا إنهار أساس الإصدار تلاشى معه القرار اللاحق (Subséquent) ، و بذلك تلتزم الإدارة بسحب القرارات اللاحقة أيضا[2].

ومن جانب آخر، فلما يدخل القرار الإداري في عملية قانونية مركبة أو ما يسمى القرار الإداري المنفصل، كما في حالة اقترانه مع إبرام عقد إداري فيجوز الطعن هذا القرار بشكل مستقل عن عملية التعاقد، وإلغاء هذا الأخير يمتد ظلال أثره إلى حد الأعمال القانونية المرتبطة به، أما إذا كان قرارً تنفيذياً لعملية قانونية مركبة كعملية الانتخاب، كالقرار الصادر بإعلان فوز أحد المترشحين، فإن هذا الأخير يخرج عن دائرة الإلغاء وينظر فيه على أساس الولاية العامة أو الكاملة.

ومن فضلة الكلام، فإن إعدام القرار (inexistant) من طرف جهة قضائية[3]، فلا يخلق عن هذا الأخير أي حقوق (قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في: 30 جون 1950 "Massonaud")، وتلتزم الإدارة بأن تسحب كل القرارات المتخذة بناء عليه حتى ولو كان

1 Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.41

2 C.E ; 15 juillet 1955 ; Sieur Raiteux ; C.E, novembre 1955, Meme Velluet, cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.41

3 نماذج قليلة عن حالة الإعدام في قضائنا الإداري، ومن بينها القرار الصادر في: 1998/07/27، تحت رقم:169417 المنشور بمجلة مجلس الدولة، عدد1، سنة 2002، ص.83، والقرار الصادر بتاريخ: 2002/06/10 الحامل لرقم:003601، المنشور بمجلة مجلس الدولة، عدد2، سنة2002، ص.209

أجل الطعن فيها قد انقضـــى(قرار مؤرخ في: 1957/12/20 في قضـــية، جمعية موظفي وزارة الداخلية)[1].

وفي نهاية هذا المطلب ننوه إلى صـــعوبة إلغاء قرار إداري ســبق له وأن رتب آثار مادية لأن إزالة هذه الآثار مرتبط بنوعيتها لكن تبقى الإدارة في أخر المطاف ملزمة بالتنفيذ بمقابل أي بالاعتماد على التعويض، وتفاديا للوصـــول إلى هذه المرحلة مكن المشـــرع الطرف المتضـرر من طلب وقف تنفيذ القرار إذا كان من شـأنه أن يؤدي إلى نتائج بصـعب تداركها وأضرار يستحيل جبرها[2].

وكخاتمة لهذا الفصل، نشير إلى أنه طالما ساد الاعتقاد أن مهمة القاضي الإداري تنتهي بمجرد النطق بالحكم الفاصـل في الموضـوع، وأنه قد منع القضـاء الإداري على نفسـه تعدي هذا الحد لأسـباب موضـوعية، مما سـمح للأسـتاذ "Rivero" ، أن يكتب ما يلي: أن أهمية منازعات الإلغاء تبقى في الحقيقة نظرية[3]، ولنا في هذا المقام أن نلقي السؤال التالي: هل أن القاضـــي الإداري يقف عند حد معين دون أن يقرر النتائج الحتمية لتســـهيل عملية إحقاق الحق ؟ ، وما هي السبل الكفيلة لذلك ؟

1 Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.42

2 تنص المادة 02/833 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية، أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

3 رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.59

الفصـل الثانــي:

وسائل إجبـار الإدارة على تنفيـذ الأحكام (المقررات) القضائية الإداريـة

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام (المقررات) القضائية الإدارية.

إهدار مبدأ المشروعية هو الحد الفاصل بين الدولة الخاضعة للقانون والدولة البوليسية، ووفقا لهذا المنطق، فإن أعمال الإدارة تمر عبر آلية الرقابة التي تتنوع أشكالها، إذ من بينها ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم: 113/96 المؤرخ في: 23 مارس 1996 المتعلق بالوساطة لدى الجمهورية[1]، الذي جاء اسوة بما هو معمول به في القوانين المقارنة[2]، أو قد تتم عن طريق جماعات الضغط منها السياسية أو النقابية أو الإعلامية، ولكن مع هذا كله يبقى القضاء هو المتنفس الوحيد من جور الإدارة، نظراً لما يتحلى به من استقلالية وحياد ونزاهة، ولتحقيق مرساه تدعمت المنظومة القضائية بالعديد من الأحكام التي جاءت مظلة استكمال دعائم دولة القانون، وتضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأعادت الإبراق مجددا في الساحة القضائية الإدارية بعدما قطعت أشواطا كبيرة عرفت فيها أنواع كثيرة من التسلب، ولاسيما في مجال التنفيذ ، فيا ترى ما هي الطرق الملائمة لحمل الإدارة على التنفيذ؟، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل، متطرقين في المبحث الأول لمظاهر الامتناع عن التنفيذ و الجزاء المترتب على ذلك، ومبرزين في المبحث الثاني سلطات القاضي الإداري في مجال التنفيذ.

1 بموجب هذا الأمر أنشئ الوسيط لدى الجمهورية، الذي يعد من السلطات الإدارية المستقلة، وهو طعن غير قضائية ويساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية المؤسسات والإدارات العمومية.

2 L'article 11 de la loi n° 73/06 du 03 janvier 1973 instituant un médiateur de la république, modifiée par la loi n° 76/1211 du 24 décembre 1976 dans son alinéa 02 : « En cas d'inexécution d'une décision de justice passé en force de chose jugée, enjoindre a l'organisme mis en cause de s'y conformer dans un délai qu'il fixe ».

المبحث الأول: مظاهر مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ والجزاء المترتب عن ذلك.

التنفيذ هو الغاية التي صـــدرت من أجلها المقررات القضـــائية، وبدونه تصـــبح عديمة الجدوى على أرض الواقع، ومعه لن تزيل ظلما وقع ولن تعيد حقا ضـــاع، وبهذا فإن تنفيذ المقررات الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولاً وأخيراً بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن تنصـــاع تلقائيا لحكم القانون، وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ المقررات التي تصـــدر باسـم الشـعب[1]، لكن قد تخالف الإدارة هذا الالتزام وتتحدى هذه الأسـس وتمتنع عن التنفيذ آخذة بذلك صـــورا متعددة ومســـتندة إلى العديد من الذرائع الواهية، مما ينجر عليه من آثار سـلبية تسـتدعي تفعيل نظام المسـؤولية، وهذا ما سـنتطرق إليه في هذا المبحث المتضـمن مطلبين، الأول سـنتعرض فيه إلى صـور الامتناع عن التنفيذ، أما الثاني فنخصـصـه لنظام المسؤولية.

المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ.

تلجأ الإدارة في محاولة شل المقرر القضائي والتنصل مما يرتبه على عاتقها من التزامات إلى وسـائل متعددة، وطرق ملتوية يصـعب حصـرها سـلفا على نحو دقيق لاسـيما أن الإدارة تملك آليات التنفيذ ووسـائله، وبالمقابل يسـوق رجالها حججا لتبرير امتناعهم عن التنفيذ كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: أساليب الامتناع.

يأخذ امتناع الإدارة وتعنتها عن تنفيذ المقررات القضائية عدة أشكال يجمعها قاسم مشترك واحد، وهو ســـوء النية والرغبة في عدم تنفيذ المقرر القضـــائي على النحو الذي ورد في

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.342

منطوقه، ويمكن تصنيف الامتناع وفقا لمعيارين، الأول بحسب درجة جسامته، والثاني على أساس طريقة التعبير عنه، على النحو التالي:

أولا: من حيث درجة الامتناع.

تتفاوت الصور من حيث درجة جسامتها ما بين التراضي في التنفيذ وإساءته إلى غاية افقاده فحواه وتجريده من جدواه، وتتجلى معالم هذه الصور في:

الصورة الأولى: التنفيذ المبستر.

إن الإدارة ملزمة عند إعلانها بمقرر قضائي إداري أن تقوم بالتزامها بالتنفيذ الكامل لمقتضى هذا المقرر، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، ولا يحق لها أن تخضع ما قضى به لسلطتها التقديرية[1]، إلا أنها تلجأ قصد المماطلة إلى التنفيذ الجزئي أو المبثور، وتتجاهل بذلك شقا من الحكم، ومن الأمثلة المشهورة و ذات الدلالة القاطعة على هذه الصورة، لما تعمد الإدارة إلى تنفيذ قرار قضائي صادر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله دون تنفيذ الشق الآخر منه والمتعلق بتمكين المحكوم له من حقوقه المالية مهدرة لقيمة المقرر و مستخفة بما يحوزه من حجية، و في هذا الصدد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه المسألة في (قراره المؤرخ في: 1997/06/30 قضية "Philippon"قوله: «.... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به، دون الفوائد القانونية المترتبة عن التأخير في تنفيذه فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا، مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية قدرها 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد» [2].

1 فريدة أبركان، مقال تحت عنوان: رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة: عبد العزيز أمقران، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد01، سنة 2002، ص.36

2 جورج فوديل وبيار ديلفولفيه، القانون الإداري، ترجمة: منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جزء02، سنة 2001، ص.225

قد يرجع التنفيذ الناقص إلى فهم خاطئ للإدارة لفحوى منطوق المقرر القضـــائي الإداري، فبدلا من رفع دعوى تفسـيرية لفك تشـفيرة الغموض الذي اكتنف المقرر، تقوم الإدارة بالتنفيذ وفقا لتفسيراتها وأهوائها.

الصورة الثانية: التراخي في التنفيذ.

وهي الحالة الأكثر شـيوعا تنعرج إلى مسـارها الإدارة سـالكة لهجة التباطؤ إلى حد المبالغة، ومتحججة بالتريث إلى غاية الفصـــل في الاســـتئناف[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المقرر هو بذاته لم يحدد مدة للتنفيذ، ومجابهة لهذا الوضـــع قنن المشـــرع الإداري الجزائري أدوات الضـــغط على غرار ما ذهب إليه نظيره الفرنســـي، والتي ســـتعرض إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: من حيث طريقة التعبير عن الامتناع.

تتفرع وســـائل التعبير عن إرادة الامتناع بين التحايل على التنفيذ والتحدي الواضـــح لمنطوق المقرر القضائي، على الشكل التالي:

1-رفض التنفيذ صـــراحة من قبل الإدارة: في هذه الحالة تكشـــف الإدارة جهرا عن نيتها وبوضـــوح من خلال رفض ســـافر لعدم التنفيذ غير مكترثة بالآثار المترتبة عن هذا الموقف والذي يتجسد في صـدور قرار صـريح منها ووضـعه موضـع التنفيذ الفعلي، وفي هذا الشـأن استطردت محكمة القضاء الإداري المصرية في حيثيات (قرارها المؤرخ في: 1956/11/19 بما يلي: «...لا يليق بحكومة بلد متحضـــر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه

1 اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في: 13 جويلية 1996، في قضية السيدة" Ximay": أن تأخير التنفيذ إلى غاية فصل الاستئناف يمثل تعدي على الشيء المقضي فيه.

حق، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشـــاعة الفوضـــى وفقدان الثقة في ســـيادة القانون»[1]

2-رفض التنفيذ ضمنيا من طرف الإدارة: وهو نوع من التحايل على التنفيذ، وبموجبه تعاود الإدارة الاستناد إلى القرار الملغى قصد المراوغة و الالتفاف حول المقرر القضائي الصادر ضدها قاصدة عدم تنفيذه[2] ، مما يشكل تهربا بطريقة غير مباشرة، وقد تلتزم أيضا السكوت المستمر في تنفيذ القرار المطعون فيه، ومن أشهر الأمثلة عن ذلك قضية "Rousset " التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد "Rousset" من منصب عمله بدون وجه حق، فطعن هذا الأخير في قرار العزل ليحصـل على إلغائه قضـائيا من طرف مجلس الدولة، غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه و التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك[3].

أما الممارسة القضائية الجزائرية في هذه النقطة محتشمة نوعا ما، ومن بينها ما صدر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضـــاء الجزائر العاصـــمة بتاريخ: 1979/03/13 وتتلخص وقائعه أن إدارة الضـــرائب المتنوعة اقتطعت من إحدى الشـركات الفرنسـية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره: 1.932.677,78 دج بدون مبرر قانوني، وعلى إثر ذلك رفعت الشـــركة دعوى لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع، وصـــدر أمر برد المبلغ المقتطع، غير أن الإدارة لم تستجب لهذا الأمر حتى إلى غاية تأميم الشركة[4].

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص.34

2 صـرح مجلس الدولة الفرنسـي في قضـية السـيدة " Japy" المؤرخ قرارها في: 28 فيفري 1952: أن تنفيذ الجبري لقرار ملغى يمثل تعدي مادي.

3 Conseil d'Etat, 08 février 1961, Rousset ; recueil des décisions, p.85

4 إبراهيم أوفايدة، مرجع سابق، ص.330-331

الفرع الثاني: حجج الإدارة في عدم التنفيذ.

قصد التملص من التنفيذ تبتدر الإدارة مبررات عدة، التي يسوقها رجالهـا تبريراً لامتناعهم عن التنفيذ، من بينها.

أولا: دواعي المصلحة العامـة وحفظ النظـام العام.

مصـطلح المصـلحة العامة مفهوم فضـفاض وعبارة واسـعة المدلول، والإدارة تسـتتر غالبا من ورائها، و تخفي في طياتها رغبتها الحقيقية، ضـارية عرض الحائط الثقة الممنوحة للسـلطة القضـائية، فالسـند التنفيذي هو بمثابة الحلقة الأخيرة من سـجال الجدل القانوني بين الإدارة والمتقاضـي ومن المفترض أن تكون قد أثيرت مسـألة تعارض منطوقه مع الصـالح العام، إذ لا يجوز أن تكون بذا المصـلحة العامة مطية أو مسـوغا لعدم التنفيذ أو ووسـيلة للتجريح والتعقيب، وعلى ضوء هذا فمحكمة القضاء المصري في حكم لها على قدمه ذهبت بعيدا إلى حد اعتبار أن امتناع الوزير عن تنفيذ حكم صادر ضد الإدارة يشكل خطأ شخصي يستوجب تحمله بالتعويض عن أثره من ماله الخاص[1].

ومن جانب أخر فإن النظام العام بمدلولاته الثلاث من أمن وصحة وسكينة عمومية يعد غاية سـامية، قد تتخذ الإدارة من تحقيقها ذريعة للامتناع عن تنفيذ السـندات التنفيذية الصـادرة في مواجهتها، كحدوث فتنة أو تعطيل سـير مرفق عام، ومن التطبيقات التي لاقت رواجا لهذا المبدأ هو: امتناع الإدارة الفرنسية من تنفيذ حكم قضائي صادر بتاريخ: 1908/02/13 عن محكمة سوسة التونسية القاضـي بملكية السيد " Couiteas" لقطعة أرضية (قرار صـادر في نزاع بين أفراد)، ولما لجأ إلى طلب تسخيرة القوة العمومية كان رفضـها مسببا على أن التنفيذ

1 قرار مؤرخ في: 1950/06/29، مشـار إليه في: تنفيذ الاحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، لعبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 36

سيشعل ثورات الأهالي، وما كان عليه إلا رفع دعوى التعويض لاعتبارات العدالة[1]، وهذا ما قررته المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية[2]، إذا كان التنفيذ من شأنه أن يعكر النظام العام إلى درجة الخطورة، فيمكن للوالي بطلب مسبب منه في أجل 30 يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت للتنفيذ لمدة 3 أشهر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ: 1979/01/20 في قضية " بوشاط "[3].

ونظرا للانتقادات اللاذعة الموجهة إلى جوهر هذه المادة ولاسيما كونها غير دستورية[4] ومخالفتها للصياغة المتشددة المنوه عنها في نص المادة 145 من الدستور جعلت المشرع بتراجع عنها في قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

ثانيا: صعوبة التنفيذ.

تتذرع الإدارة في هذه الحالة على وجود صعوبات مادية أو قانونية تحول دون إتمام التنفيذ هي:

1-الاستحالة القانونية: تتلخص هذه الصورة في ثلاث أمور، هي:

أ- **التصحيح التشريعي:** والذي يراد منه قيام المشرع بإصدار تشريع أو قيام الإدارة بإصدار قرار تنظيمي يتم بموجب هذا الأخير تصحيح أثار تترتب على المقرر القضائي القاضي بالإلغاء مما يعطي الإدارة نفساً متحررا إزاء التزامها بالتنفيذ، ولكن لضمان التعايش بين هذا التصحيح و الحجية، فإن هذه المعادلة مقيدة بقيدين: أولهما موضوعي، ويتمثل في انحصار التصحيح في نطاق أثر المقرر ولا يتعداه إلى تشويه مضمونة أي بمعنى أن التصحيح

1 مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص.53-54

2 معدلة بالقانون رقم: 05/01 المؤرخ في: 2001/05/22.

3 مسعود شيهوب، نفس المرجع السابق، ص.66

4 رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادرية، مرجع سابق، ص.58

القانوني يملك سوى أن يصحح الآثار الناجمة عن القرار الملغى وبأثر رجعي في الفترة الواقعة بين صدور القرار الملغى ويتعطل مفعوله مع صدور المقرر القضائي الإداري، وبالتالي لا يستطيع أن يضفي صفة المشروعية على القرار الملغى بإعادته للحياة الإدارية مجددا بعد إعدامه قضائيا.

أما القيد الثاني فهو غائي، ومؤداه أن هذا التصحيح لا يكون نابعا من رافد ذاتي، بل مؤسساً على تحقيق الصالح العام، وفي هذا الشأن نجد أن مجلس الدولة الفرنسي عالج قضية تتلخص وقائعها في أنّ متصرف إداري بالمسرح الفرنسي حصل من القضاء الإداري على إلغاء قرار عزله من منصب عمله لكن موازاة مع ذلك عينت الحكومة شخصا آخر في مكانه، ولما خاصم قرار التعيين صدر قرار جديد بقضي بإلغاء هذا الأخير لمخالفته حجية الشيء المقضي فيه، و تعنتت الحكومة مرة أخرى وأصدرت مرسوما يتضمن تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي، والذي تم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباحث من وراء هذا التعديل كان إحباط تنفيذ الإلغائين اللذين سبقا إلغاء المرسوم[1] .

ب-إلغاء المقرر القضائي من طرف جهة الاستئناف: وفي هذه الحالة لما يصدر مجلس الدولة قرار قضائي يقضي بإلغاء المقرر القضائي محل التنفيذ، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري في جلسة 1993/07/27، وجاء فيه: «... ومن حيث وأنه من المعلوم أن يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري لأن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور»[2].

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنجق، بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص.201

2 حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص.970

ج-وقف تنفيذ المقرر القضـائي: هو من اختصـاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة 911 وما بعدها من قانون 09/08، وسبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذه المذكرة.

2-الاسـتحالة المادية أو الواقعية: يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ في هذه الحالة راجعا إلى واقعة تخرج عن نطاق السند التنفيذي وتصطدم بها خصومة التنفيذ، ويتجلى ذلك في:

أ-استحالة شخصية: وفي هذه الصورة تطرأ ظروف تؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ، والمثال الأقرب من هذه الفكرة هو لما يصـدر قرار قضـائي إداري يقضـي بإلغاء القرار الإداري الذي بموجبه تم فصل الموظف من منصبه، ولما تأتي مرحلة التنفيذ يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد ومعه تصير عملية التنفيذ مستحيلة من الناحية العملية، ولمواجهة هذا الشـذوذ وجب على الإدارة أن تصـدر قرارين اداريين، الأول يقضـي بإعادة إدراج الموظف المفصـول وهذا لتنفيذ ما جاء به المقرر القضـائي، و الثاني يقضـي بإحالته على صـندوق التقاعد، وذلك من أجل احتساب وتقدير معاشه المستحق قانونا، ومعه يكون التنفيذ صوريا.
ب-اسـتحالة ظرفية: مردها ظروف طارئة تسـتدعي الاهتمام ولا يكون مناص من إيثارها على حساب تنفيذ المقرر القضائي، أو لسبب أجنبي لا يمكن دفعه حال بين الإدارة والتنفيذ. ومن أمثلة عن ذلك، لما يأمر القضاء الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضـح بأن الوثائق المطلوبة قد أتلفت أو فقدت[1]، أو لما يقضـي بإلغاء قرار إداري بإزالة منشآت بلغ تنفيذه منتهاه إذن في الواقع القرار قد نفذ وأزيلت المنشآت المقصودة، وأغلب هذه الحالات متعلقة بدعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ المقررات القضائية الإدارية.

إن المقررات القضائية الإدارية الحائزة لحجية الشيء المقضي به يجب تطبيقها في الواقع الملموس، والامتناع عن ذلك يترتب عليه جزاء يؤدي إلى تحريك عنصـر المسـؤولية، سـواء مسؤولية الإدارة أو مسؤولية رجالها، على النحو التالي:

1 C.E ; 30 janvier 1995 Dubois ; cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.26

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.

إنّ قواعد المسؤولية الإدارية مستقلة تماما من المسؤولية المدنية، وهي ذات طبيعة خاصة بالرغم من أنها أحيانا تستعير أحكاما من هذه الأخيرة لتوظفها دون الإشارة إلى مرجعها المقنن ذلك دعما للاجتهاد وعدم التقييد، وتفصيلا عن ذلك فإن المسؤولية التي نحن بصدد دراستها منفردة بذاتها من المسؤولية الناشئة على أساس تعاقدي أو أعمال مادية التي تشكل تعدي أو استلاء مثلا، وإنما هي مبنية على أساس عدم تنفيذ مقررات العدالة الإدارية الصادرة لصالح المتقاضين في مواجهة امتيازات الإدارة.

أولاً: مسؤولية الإدارة على أساس معيار الخطأ.

تقاعس أو امتناع الإدارة عن تنفيذ السندات الصادرة ضدها يعد خطأ جسيم في نظر القضاء ينطوي على مخالفة قاعدة الشيء المقضي فيه، وينتج عنه مسؤوليتها وارهاق ميزانيتها، ومن التطبيقات البارزة لتقدير المسؤولية الإدارية على أساس خطأ الامتناع عن التنفيذ في الاجتهاد المقارن ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1910/07/22 في قضية السيد"Fabrégures" بحيث تقرر مسؤوليته العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف شرطي بالرغم من صدور عدة أحكام تقضي بخلاف ذلك و تقرر إلغاء قراره، من بينها القرار الصادر في: 1909/07/23، و تلته عدة قرارات من بينها القرار الصادر في: 1961/02/08 في قضية "Rosset"، و قرار أخر الصادر في: 1962/04/02 قضية "Caucheteux et Desmonts"، اشترط فيه مجلس الدولة فضلا عن توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر و علاقة سببية، طلب المستفيد من المقرر القضائي بتعويضه عن الضرر المستحق وزيادة عن خطأ الامتناع، فتقررت المسؤولية بناء على خطأ الإدارة المتمثل في التأخر عن التنفيذ، وفي ذلك اعتبر مجلس الدولة أن التأخر عن التنفيذ يعد بمثابة خطأ مستوجب للتعويض إذ تعدى سنتين ابتداء من يوم تبليغ المقرر القضائي، في قراره المؤرخ في: 1976/07/07 في قضية " Entente mutualiste de la poste océance" إلا أنه تراجع

عن مبدأه، واعتبر في قراره الصادر في: 1997/12/29 في قضية "Brousselle" أن التأخر لبضعة أشهر لا يعتبر خطأ[1].

ودرج قضاؤنا الإداري على هذا الموقف، إذ صرح المجلس الأعلى سابقا في قضية "بوشاط سحنون" و"سعيدي مالكي" ضد و زيري العدل والداخلية و والي ولاية الجزائر بتاريخ: 1979/01/20، بقوله[2]: «... حيث أنه في هذه الحالة، ولتعلق الأمر بتحصيل دين مدني، فإنه بتدخلها كما فعلت في تنفيذ قرار قضائي والذي عدلت فحواه وأثاره، فإن السلطة الإدارية ارتكبت خطأ جسيم يقيم مسؤولية الدولة...»، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1997/04/13[3]، و جاء في حيثياته ما يلي: « حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية...»، إلا أنه في اعتقادي أن اعتبار خطأ الامتناع أو التأخر عن التنفيذ هو خطأ مرفقي أو مصلحي، ذلك يعد مصادرة على المطلوب وتحميل الإدارة خطأ لم ترتكبه لعدم دخوله ضمن أهدافها وبرامجها مما يثقل خزينتها في نهاية المطاف لنفقات كانت في غنى عنها.

ثانيا: مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة.

من المبادئ العامة للقانون والتي تعد من حجر الزاوية بالنسبة للقانون الإداري مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية، الذي مفاده تحمل الأفراد الأعباء العامة بالمساواة وفقا لمراكزهم القانونية وظروفهم الاجتماعية وبصورة نسبية، فالإدارة مثلا تمتنع عن التنفيذ من أجل الحفاظ على الأمن العمومي، فإن هذا الداعي مشروع ولا تعد بذلك مخلة لالتزامها القانوني، ومما يجعلها تخرج من دائرة المسؤولية المقامة على الخطأ، ولذا ابتدع القاضي الإداري الفرنسي

1Cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit, p.28

2 حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، سنة 1997، ص. 113-114

3 قرار رقم: 115284، منشور بالمجلة القضائية، عدد1، سنة 1998.

هذه المسؤولية وربط علاقة الامتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة معتمداً بذلك على قاعدة الغنم بالغرم، ومنح بذلك التعويض على أساس العدالة المجردة التي تأبى أن يضحي فرد لوحده لصالح المجتمع مادام في الإمكان توزيع الأعباء على الجميع من باب التكافل و الإشراك، لا سيما أن امتناع الإدارة عن التنفيذ هو أمر غير متوقع واستثنائي، وفي هذا النهج استقر المجلس الأعلى سابقاً في العديد من المرات على الحلول المتوصل إليها في القضاء المقارن، وهذا ما يتضح في قراراته الصادرة على التوالي بتاريخ: 1965/04/21 في قضية "زرطيط"، وبتاريخ: 1965/05/21 في قضية "بروقي"، وفي: 1982/01/27 في قضية "منسوة[1] "

وفي الأخير تجدر الملاحظة أن التمييز بين المسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة لا يكتسي أهمية بالنسبة للمحكوم له لأنه سيحصل في الحالتين على تعويض، وإنما المرسى الأهم من هذه التفرقة هو تمكين الرؤساء في إطار سلطتهم السلمية أو التدرجية من تقييم سلوك مرؤوسيهم، وحصر حالات التعسف التي قد ترتكب في مجال التنفيذ، وفي آن واحد تحديد درجة الخطأ التأديبي المقامة على أساسه المسؤولية التأديبية.

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العمومي عن عدم التنفيذ.

إن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن الامتناع عن التنفيذ نادى بها الفقه الفرنسي في نهاية القرن 19، ولم يسايره في ذلك الاجتهاد القضائي حتى إلى غاية تكريسها من طرف المشرع، هذا بالرغم من أنها كانت معروفة من قبل في الأنظمة الأنجلو سكسونية، وهي مازالت لحد الآن مجرد فكرة فتية بالنسبة لنا، وتنقسم المسؤولية إلى مسؤولية جزائية وأخرى مالية، كما سيأتي سرده أدناه:

1 مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص.66

أولا: المسؤولية الجزائية للموظف.

نص التشـريع العقابي على المسـؤولية الجزائية للموظف بموجب إحداثه للمادة 138 مكرر بالقانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 2001/06/26[1]، والتي جاءت بالصـياغة التالية: «كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج»[2]. وعلى ضوء هذه المادة تتفرع هذه الجريمة إلى ثلاثة أركان وهي:

1-العنصـر المفترض أو صـفة الجاني: عرفت المادة 04 من أمر 03/06 المؤرخ في: 2006/07/15، والمتضـمن القانون الأسـاسـي العام للوظيفة العمومية[3]، الموظف العمومي بأنه: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري» ، إذن صفة الموظف تتطلب العناصر التالية:

- صـدور أداة قانونية يعين بمقتضـاها الفرد في الوظيفة: وقد تكون هذه الأداة في شـكل مرسوم أو قرار أو مقرر صادر عن السلطة الإدارية[4].

- القيام بعمل دائم وليس مؤقتا، وشغل وظيفة على وجه الاستمرار.

- المساهمة بذلك العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري، ومن ثم لا يعد موظفا من يكون في فترة التربص أو التدريب، ويمكن التمييز بينه وبين العامل بحسـب علاقة العمل إذا كانت مبنية على أساس تعاقدي، فهو عامل أما إذا كانت وفقا لمعيار لائحي فهو موظف.

1 قانون معدل ومتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 34، سنة 2001.

2 L'article 138 bis du code pénal : « Tout fonctionnaire public qui use du pouvoir que lui confère sa fonction pour ordonner l'arrêt de l'exécution de cette décision de justice ou qui volontairement refuse ou entrove l'exécution de cette décision ou s'y oppose… »

3 موافق عليه بالقانون رقم: 12/06، المؤرخ في: 2006/11/14.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، الجزء الثاني، ط.8، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص.9

2-النشـــاط أو الســـلوك المجرم: يكون الموظف العمومي تحت طائلة المتابعة الجزائية وتتحرك ضده الدعوى العمومية إذا صدر منه إحدى الأفعال التالية:

- استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ المقرر القضائي.

- الامتناع عن تنفيذ المقرر القضائي.

- الاعتراض على تنفيذ المقرر القضائي.

- العرقلة العمدية لتنفيذ مقرر قضـائي[1]، وهكذا تقوم الجريمة على مجرد إتيان سـلوك سـلبي متمثل في الامتناع، وهذا السـلوك يكمن إثباته بمحضـر الامتناع عن التنفيذ المحرر من قبل القائم بالتنفيذ[2].

3-الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي إذا اتجهت نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل مع علمه بـأنـه معـاقـب عليـه قـانونـا، وفي إطـار هـذه الجريمـة فـإن العمـد يتوافر إذا مـا اتجهـت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم دون سبب مشروع، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للموظف العمومي تســقط إذا ما ســارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إلا يعتبر في هذه الحالة مناصرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه[3].

أما الإشــكالية التي قد تثار هنا تتعلق بتحديد المســؤول الجزائي عن جريمة الامتناع من التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسـألة الاختصـاص قد تمتد إلى الرئيس في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس، ضـف إلى ذلك صـعوبة تشـخيص المســؤول لما تكون في باب القرارات التداولية التي تصــدر عن هيئة معينة، على أي منهم

1 حسـين بن الشـيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، الكتاب الثاني، المسـؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، سـنة 2007، ص. 120

2 Mr Bbdehafid Mokhtari, De quelque réflexions sur l'article 138 bis du code pénal, la revue du Conseil d'Etat, N°02-2002, p.28

3 عبد الفتاح جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، د.ت.، ص.133

يمكن انساب أو اسناد الخطأ الشخصي، وعلى هذا الأساس يرى البعض من الفقهاء أن هذه المادة ولدت مشلولة.

ثانيا: المسؤولية المالية للموظف عن عدم التنفيذ.

بموجب الأمر رقم: 95/20 المؤرخ في: 1995/07/17 والمتعلق بمجلس المحاسبة قرر المشرع عقوبات على عاتق الموظف الممتنع عن تنفيذ المقررات القضائية وعددت بذلك المادة 88 منه جملة من الأفعال التي اعتبرتها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذا شكلت خرقا لأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول به، ومن بين هذه التجاوزات ما نصت عليه الفقرة 11 منها، بقولها: التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء». ووفقا لنص المادة 89 منه فإن العقوبة المقررة في الغرامة التي لا يمكن أن تتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، والتي لا تتعارض مع العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية المحتملة، عملا بنص المادة 99 من نفس الأمر.

إلا أنه تنفي المسؤولية المالية في حالة ما إذا ارتكبت المخالفة بناء على أمر كتابي صادر من المسؤول السلمي، رغم ذلك المسؤولية الجزائية تبقى قائمة وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فهناك تماثل في أركان المسؤولية المالية عن عدم التنفيذ، إذ في حالة ما إذا تسبب رجل الإدارة بإدانات مالية للخزينة، فهو خاضع بذلك لمجلس التأديبي للميزانية والمالية الذي يسلط عليه عقوبات مالية تأسيسا على المادة L.313-12 من قانون الجهات المالية.

وفي الأخير، نؤكد أن قانون المحاسبة العمومية نوه إلى الغرامة التهديدية وكان سباقا لذلك، وهذا ما هو مجسد في قانون الإجراءات الجديد، لكن لمسايرة هذه المتغيرات فحتمية تعديل المادة 138 مكرر من ق.ع. صارت أكثر من مطلوبة لإعطاء فعالية أكبر لوسائل الضغط والإكراه، وبالخصوص أن الإدارة كونها شخص معنوي فلا إرادة لها في أن ترفض أو تقبل، وإنما يكون كل ذلك بإرادة ممثليها من أشخاص طبيعية وعلى هذا الأساس فيجب

تفعيل المسؤولية التأديبية للموظف ضمانا لبلوغ نسبة كبيرة من المقررات القضائية المنفذة. لذا فمسؤولية الموظف بصفة عامة تبقى أنجح الوسائل للتنفيذ لأن رجل الإدارة وعنته سيمس بحريته وذمته المالية ويتوقى بذلك مغبة الامتناع.

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال التنفيذ.

صورة الإدارة هي مرآة عاكسة لصورة الدولة، ومن أجل ذلك فهي مسلحة لترسانة من امتيازات السلطة العامة لترقيتها إلى فرض هيبتها و ممارسة مهامها على أحسن وجه، وفي نفس الوقت وللحد من ولوجها في متاهات التعسف كبلت بأصفاد الرقابة القضائية، ولأن هذه المعطيات المتغيرة وغير المحددة المعالم أفرزت واقع تفشى فيه عدم الانصياع للمقرر القضائي واتسعت رقعته بشكل واضح وفاضح مما أدى إلى حدوث ثغرة في نظام العدالة الإدارية، وسعيا منه لترجيح الكفة بين المؤسستين الدستوريتين شرع للقضاء الإداري صلاحيات في مواجهة الإدارة لسد الاشكال الذي لقي صدى فاحش ترتب عنه تجريد دعاوى الإلغاء من محتواها وتحويلها إلى دعاوى القضاء الكامل، ولاسيما أن المتقاضي غايته التي خاض غمار الدعوى من أجلها هي الإعدام وليس التعويض، وعليه سندرس الآليات الجديدة للتنفيذ والمستحدثة في ق. إ.م.إ. في هذا المبحث.

المطلب الأول: سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة.

إن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للمقررات القضائية الصادرة ضدها لها جذور ضاربة في التاريخ وليست بمعضلة الساعة وما يدل على ذلك مقولة الرئيس الأمريكي السابق "جاكسون" في 1832، في حق القاضي "مارشال" رئيس المجلس الأعلى للولايات المتحدة، بقوله: « لقد أصدر مارشال حكما فلينفذه إن استطاع »، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة الذي خيم لمدة كبيرة على الاجتهاد القضائي، في الفرع الأول، والمبدأ المخالف له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

مفاد هذا المبدأ أن القاضي بحكم علاقته بالإدارة أصل إجرائي أي بمعنى أنه يقضي ولا يدير[1]، أي أن القاضي في مجال المنازعة الإدارية بصفة عامة ليس بإمكانه أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته فقط تنحصر على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات[2]، لأن غير ذلك يشكل تدخلاً في تسيير المرافق العمومية والحلول محل الإدارة وممارسة الرقابة الرئاسية عوض القضائية.

أولا: مبرراته.

البداية كانت من فرنسا باعتبارها مهد هذا المبدأ، وتبلور هذا الأخير راجع إلى العديد من الخلفيات، ومنها:

1-بواعث تاريخية: أهمها الأفكار التي فجرها الفقيه "Montesquieu" في كتابة روح القوانين، وتبناها الثوار الفرنسيون في 1789، ممضيا بذلك حقبة نبيلة من قواعد الحكمة السياسية المنصهرة في قالب الفصل بين السلطات الذي يعد المعقل الرئيسي لمبدأ الحظر، والذي كان الهدف منه تمييع السلطات وتشتيتها لكي لا تقع في معترك الاستبدادية، إلا أن الملاحظ عليه أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يمنع القضاء في الدول الأنجلو سكسونية من توجيه أوامر للإدارة عكس ما توارث عليه الحال في الدول اللاتينية نظرا للتفسيرات المطلقة التي صاحبت هذا الأخير، مما جعل بعض الفقهاء ينتقدون ذلك كونه سيؤدي إلى إضعاف سلطة القاضي الإداري ويتوقف مصير أعماله على مزاج الإدارة هذا من ناحية، من ناحية أخرى لهذا الوضع المشين سيسحق المثالية المعروفة عن النظم الإدارية، كما أن إقلاع القضاء عن التدخل لإجبار الإدارة عن تنفيذ ما أصدره يعد دربا من دروب إنكار العدالة .

2-روافد تشريعية: بالرغم من عدم وجود أي نص صريح يمنع ذلك، إلا أن المبدأ ترسخ

1 محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص.14.

2 قرار صادر في: 2002/07/15 تحت رقم: 5638، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، لسنة 2003، ص. 161

تدريجيا بدور القضاء، وهذا منذ صدور قانون المؤرخ في: 16 أوت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي في فرنسا، والذي نص في مادته 13 على استقلالية الوظيفة الإدارية عن القضاء، بالإضافة إلى نصوص أخرى كالمرسوم الصادر في: 1789/12/22، الذي منع قيام المحاكم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة وحدات الإدارة من ممارسة مهامها.

3-حجج فقهية: كان يترأسها العميد "هوريو" الذي رسم المبرر على أساس قانوني وأخر واقعي، فالأول يتعلق بتقييد القاضي بنطاق الدعوى ويتعرض فيها من حيث الشكل والموضوع، إذ لا تدخل في إطار المنازعة الإدارية إجراءات الخاصة بتنفيذ المقرر القضائي، أما الثاني في طبيعة الإدارة التي لا تقبل تلقي الأوامر.

ضف على ذلك فينبع هذا التقليد من كون أن مجلس الدولة ترعرع في كنف الإدارة وهذا ما جعله يحرج من أمرها بالتنفيذ.

ثانيا: تطبيقاته القضائية.

دأبت الممارسة القضائية في الحقل الإداري إلى عدم توجيه أوامر للإدارة، ومن أهم أعمال القضاء الإداري ما صدر في: 1999/03/08 عن مجلس الدولة في قضية "بورطل رشيد" بتأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، والذي رفض الدعوى الرامية إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير المصالح الفلاحية بإعادة إدماج المدعي في المستثمرة الفلاحية[1]، واتضح الأمر جليا في قراره المؤرخ في: 2001/06/11، والذي جاء في حيثياته ما يلي:«...حيث فعلا فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمرا للإدارة، ولا يمكنه أن يرغمها مثل ما هو في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي[2]»، إلا أننا نجد بعض الاستثناءات جاءت في إطار التخفيف من آثار مبدأ الحظر أجاز من خلالها مجلس الدولة توجيه أوامر للإدارة، ترجمت في حالات الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي، كما كان ذلك في قرار صادر بتاريخ:

1 حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص.477.

2 حسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع ص. 472

1999/02/01، في قضية الشركة الجزائرية للسيارات ضد بلدية وهران، جاء في منطوقه: «... إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي والفصل من جديد بأمر البلدية بوضع حد حالة الاعتداء المادي»[1]، وأيضا تطبيقا للمادة 130 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[2]، أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ: 2000/05/22 في قضية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية ضد "ياهوني كمال" والمؤيد لقرار مجلس قضاء الجزائر الصادر من غرفته الإدارية، والقاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي كسائق للسيارات[3].

أما التطبيقات المقارنة لهذا المبدأ، فإن مجلس الدولة الفرنسي كان يوجه أوامر للإدارة سوى في مرحلة القضاء المحجوز أو المعلق على موافقة رئيس الدولة (في الفترة الممتدة من:1799 إلى 1872) مستمدا في ذلك على تبعيته المباشرة لسلطة الرئيس، أين كانت الإدارة خصم وحكم في آن واحد، فعرف مبدأ الحظر في ظل نظام القضاء البات واستقر على هذا الموقف و كرسه في العديد من القرارات، ومن بينها ما صدر في: 1976/02/04 في قضية "Elissonde"[4] و قرار أخر صادر في: 1987/04/03، في قضية "Consorts Heugel"[5] ، وامتدت رقعة المنع لتشمل حتى الأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام، إذ صرح في قرار صادر عنه بتاريخ: 1984/04/11 في قضية "Pabeyre" والذي جاء في حيثياته:«... لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق أو بتسييره وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة»[6]، ومع كل ذلك فإن هرم القضاء الإداري الفرنسي لم

1 حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، د.ت.، ص.21

2 من مرسوم رقم:59/85 المؤرخ في: 1985/03/23، والتي تلزم الإدارة بإعادة الموظف الموقف عن وظيفته اذا لم تجتمع لجنة الموظفين في آجال شهرين من تاريخ اصدار مقرر التوقيف.

3 قرار غير منشور، صادر عن الغرفة الرابعة، رقم فهرس:2000/330.

4 Il ne n'entre pas dans les pouvoirs du juge administratif d'adresser des injonctions a une autorité administrative: cité par: M.long, p.Weil, G.Braibant, P.Devolve et B.Genevois; les grandes arrête de la jurisprudence administrative, 14 eme édition, SIREY.2004, p.661

5 Il ne n'appartient pas au juge administratif d'adresser des injonctions a l'administration cité par: M.long, p.Weil, G. Braibant, P. Devolve et B.Genevois, op, cit, p.661

6 حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.88

يقيد نفسه بضوابط ملموسة تمنعه من تغيير قضائه، عكس ما ذهب إليه القضاء المصري إلى حد اعتباره مبدأ دستوري خالص، وفي أخير هذا الفرع فإن هذا المبدأ استمد قوته من القضاء بأكثر من اقتباسه من التشريع، مما جعل معه حتى الغرامة التهديدية غير ممكنة لأنها تتضمن معنى الأمر.

الفرع الثاني: تقنين مبدأ توجيه أوامر للإدارة في مجال التنفيذ:

أطاح قانون الإجراءات الساري المفعول بكل المحظورات، وضمد بذلك القصور التشريعي بعد أن نكأ له الاجتهاد القضائي في العديد من المرات، واحتوى في جعبته الكثير من المستجدات، معلناً في طياته عن مبدأ توجيه أوامر للإدارة لاسيما فيما يتعلق بالتنفيذ، بعدما كانت الأمور تسير في درب التقنيع والتمويه، و استحدثت المادتين 978 و979 اللتان تعدان الأساس الصلب لهذا المبدأ، الذي هو مكنة في يد القضاء سواءً كان مستعجلا أو فاصلا في الموضوع، لضمان التنفيذ الأمثل، بناءً على طلب المعني الذي يخضع للسلطة الحاكمية للقاضي الإداري، وله في ذلك سبيلين، بعد تحقق جملة من الضوابط.

أولا: السند القانوني للحكم بها.

إقلاع القاضي عن إجبار الإدارة ينجر عنه مضرة في ثقة هذا الصرح، مع العلم المسبق أن الإدارة لن ترضخ لمحتوى المقرر وتنفيذه تلقائياً وطواعية، فما يبقى له سوى أمرها[1]، ويسوغ له ذلك في مرحلتين، وهما:

1-أوامر بالتنفيذ في نفس المقرر الصادر في الموضوع: إن مهمة القاضي لا تقتضي فحسب النطق بحكم القانون، وإنما تمتد سلطته بالأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ مقرره طريقه إلى التطبيق الفعلي، ولتحقيق هذا، نصت المادة 978، على ما يلي:« عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة

1 قرارات جريئة اتخذها مجلس الدولة الفرنسي متعلقة بالأوامر الموجهة للإدارة بالتنفيذ، مثلا: الأمر بسن مراسيم (قرار مؤرخ في:26 جويلية 1996 Asse, Lyonnaise de sauvegarde des locataires)، (وقرار مؤرخ في:28 مارس 1997 في قضية الاتحاد الوطني للجمعيات الأسرية)، أو أوامر بإلغاء مراسيم (قرار مؤرخ في: 04 فيفري 200، Syndicat général de l'éducation nationale (Sgen- CFDT) de la savoie

تخضـــع منازعاتها لاختصـــاص الجهات القضـــائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضـائية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضـائي، بالتعبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء».

2-أوامر بالتنفيذ بعد الفصل في الدعوى: سلطة القاضي في توجيه الأوامر بالتنفيذ شق من سـلطته في الفصـل، ولا يعد ذلك ممارسـة السـلطة الرئاسـية لكون أن هذه التدابير لا تتناول المسـائل المتنازع عنها، بل هي عكس ذلك إذ هذه الرابطة شـبيهة بالتماثل بين الشـيء وظله أي بين الحق الموضـــوعي وأمر تنفيذه، وهي بذلك ســـلطة مكملة لســـلطته في الحكم، ولذا نصـــــت المادة 979 على هذا بقولها: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضـع منازعاتها لاختصـاص الجهات القضـائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسـبق أن أمرت بها بسـبب عدم طلبها في الخصـومة السـابقة، تأمر الجهة القضـــائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصـــدار قرار إداري جديد في أجل محدد»[1]، وأردفت المادة 981 نصـــا مكملا لما جاء في المادتين الســـابقتين، بقولها: «وفي حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضـائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضـائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية»[2]. وتعد هذه المادة مهمة إذ تخص حالة عدم التنفيذ.

1 L'article L911-2 du code de justice administrative :" Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit ou un organisme de droit privé charger de la gestion d'un service public prenne a nouveau une décision après une nouvelle instruction, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision juridictionnelle, que cette nouvelle décision doit intervenir dans délai déterminé.

2 يدخل ضـــمن عدم التنفيذ وفقا لاجتهاد مجلس الدولة الفرنســـي، عدم التنفيذ الكلي (une inexécution totale)، عدم التنفيذ الجزئي (une inexécution partielle) (قرار مؤرخ في: 30جوان 1997 "Philippon"، أو التنفيذ الخاطئ (une exécution erronée) ، (قرار في 16 جوان 1997 " Vialas " ، أو حتى التنفيذ المشروط مثل تسديد التعويض المحكوم به مقابل تقديم الموظف استقالته (قرار مؤرخ في: 26 جويلية 1996 " Lather").

ثانيا: شروط قبول طلب توجيه أوامر للإدارة بالتنفيذ:

زيادة على توافر شرطي الصفة والمصلحة[1]، لابد من تحقق بعض الشروط الإجرائية وأخرى موضوعية، كالتالي:

1- الشروط الإجرائية: تتمثل في:

أ-الطابع التبعي للطلب: طلبات بأوامر التنفيذ مرتبطة بموضوع تنفيذ المقررات القضائية، وهذا ما يصبغ عليها طابع التبعية، ولذا فهي لا تقدم كطلبات أصلية، إذ تدور في فلك الطلبات الرئيسية في الوجود وفي العدم.

ب-أجال تقديم الطلب (م.987): لا يمكن تقديم طلب الأمر باتخاذ تدابير التنفيذ أو حتى الغرامة التهديدية، إلا بعد تمام ميعاد 03 أشهر يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وإلا فإنّ الطلب يكون سابق لأوانه (Un demande prématuré) وقضى بعدم القبول في حقه، إلا أن هذا الأجل ترد عليه استثناءات، تتمثل في:

الحالة الأولى: لا تخضع الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأوامر الاستعجالية لأي قيد زمني لعرضها، وهذا لعدم إفراغ فكرة الاستعجال من محتواها، والخشية من تشويه الطابع المستعجل الذي يتطلب السرعة في الفصل والتنفيذ.

الحالة الثانية: إذ ما حددت آجال للتنفيذ في المقرر القضائي لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، فإن الطلب لا يكون مقبولا إلا بعد انقضاء الأجل المحدد.

---

1 في مسألة المصلحة قضي في الاجتهاد المقارن أن الاتحادية النقابية لها الحق في طلب إلغاء تعليمة متعلقة بتنقيط الموظفين، لكن ليس لها المصلحة للاعتراض على التنقيط الشخصي لكل موظف اعتماد على هذه التعليمة وطلب بذلك توجيه أوامر بالتنفيذ (قرار مؤرخ في:19 مارس 1997، Fédération Syndicale Sud PTT)،وكذا في جانب آخر يمكن للشخص الذي ليس طرفا في النزاع المفصول من جهة قضائية إدارية، أن تكون له مصلحة من وراء اتخاذ تدابير التنفيذ، مثلا في حالة إلغاء قرار متعلق بامتناع الإدارة عن اصدار قرار تنظيمي، فالشخص الذي له نفس الوضعية القانونية يمكن له المطالبة بالنطق بأوامر تنفيذه(قرار مؤرخ في: 1996/02/21 "Cruveiller" وقرار أخر مؤرخ في:1995/01/27 "Melot").

الحالة الثالثة: جاءت في صلب المادة 988 من ق.إ.م.إ.، وتتعلق بأجل مختلف يبدأ حسابه من تاريخ الرفض، إذ ما تم توجيه تظلم للإدارة بقصد تنفيذ مقررات الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) الصادرة ضدها، وفي هذه النقطة بالذات فإن مجلس الدولة الفرنسي يعتد فقط بالقرارات الصريحة، أما القرارات الضمنية لا تصبح نهائية لتحسب وفقها الآجال ويمكن للمعني أن يشكل طلب جديد، وهذا ما صرح به من خلال القرار الصادر في: 1996/02/05 في قضية السيدة"Reffreger"[1].

ج- الإعفاء من تأسيس محام: فيما يخص بطلبات الأوامر أو الغرامة على السواء، فقد أعفى المشرع الفرنسي المتقاضي من التزام بتمثيل بمحام لتسير الأمور وتبسيطها، وهذا من خلال المادتين: 4-911 L والمادة 5-L931 ، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على أي استثناء فيما يخص بمسألة الدفاع المنصوص عليها في المادتين: 815 و904 من ق.إ.م.إ.

2- شروط موضوعية: تتلخص فيما يلي :

أ-طبيعة المقرر: الأوامر بالتنفيذ شأنها شأن الغرامة لا تلحق إلا بالمقررات القضائية القاضية بالإلزام[2]، وبذا فإن المقررات المنشئة والتقريرية خارجة عن هذا الحكم، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة بالنسبة للمقررات القاضية بإدانات مالية، وهذا راجع إلى أن المستفيد له طرق بديلة للحصول على حقه وهذا ما نصت عليه المادة 986 من نفس القانون، زيادة على ذلك فلا بد أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية نهائيا أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ب- تحديد محتوى تدابير التنفيذ: لابد أن تكون تدابير التنفيذ المطلوبة محددة[3]، وبذلك فإن الطلب لا بد أن يتقيد بموضوع النزاع أي تنفيذ ما قضي به الحكم، ولا يتعلق بنزاع بعيد عن

1 Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cit. p.68

2 المقررات الصادرة برفض الإلغاء، لا تثير أي مشاكل في تنفيذها كونها لا تتضمن التزامات للإدارة وهي مقصية من آلية الأمر والغرامة على حد سواء.

3 C.E; 07avril 1995, Grekos; C.E: 09 février 1996, Ricard et L'université d'Aix- Marseille-Il, cité par: Lucienne Erstein, Odile Simon, op, p.61

ما تم الفصل فيه، مثل اعتراض على رخصة بناء صادرة بعد إلغاء سابق بحكم قضائي لا يغير تنفيذ هذا الأخير[1]، لكن من خلال استقراءنا للمواد السالفة الذكر، فإن القاضي يحدد أجل التنفيذ من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه المعني بالأمر، وبذلك لم يجعله خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة وبحسب أهوائها.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المادتين: 978 و979 من قانون 09/08 المذكور سالفاً، مقتبستين من نص المادتين L911-1 وL911-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، تعبير طفيف، إذ أن المشرع الفرنسي ذكر زيادة على أشخاص المعنوية للقانون العام فئة أخرى وهي هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام، في حين أن مشرعنا استبدلها بالهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية وبذلك فالقانون الفرنسي وسع من نطاق الأوامر والغرامة.

المطلب الثاني: سلطة تسليط غرامة تهديدية.

قننت الغرامة التهديدية في المجال الإداري بموجب قانون 539/80 المؤرخ في: 1980/07/16[2]، والمتعلق بالغرامات التهديدية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام[3]، وبقصد ضمان تنفيذه صدر المرسوم الحامل لرقم: 1981/501 المؤرخ في: 1981/04/12 ليضع الإجراءات اللازمة لتطبيقه، ووسع التعديل الصادر بموجب القانون رقم: 855/87 المؤرخ في: 1987/07/30، ليمتد نظام الغرامة التهديدية ليشمل طائفة الأشخاص الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام[4]، وفي الأخير تعززت المنظومة القانونية بفرنسا تنظيم شامل مع صدور قانون 125/95 المؤرخ في: 1995/02/08 المتعلق بالهيئات القضائية والإجراءات المدنية والجزائية والإدارية، والذي طوى صفحة من التردد والارتباك

[1] C.E; 28 juillet 1989, Association de défence des intérêts des Bonifaciens et de leur environnement, cité par : Lucienne Erstein, Odile Simon, op, p.61

2 L'article 02 du loi 80/539 :" En cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative, le conseil d'Etat, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public pour assurer l'exécution de cette décision".

3 معدل بالقانون رقم: 504/94 المؤرخ في: 22 جوان 1994 والقانون رقم: 321/2000 المؤرخ في: 2000/04/12.

4 تطبيقا لذلك صدر المرسوم رقم: 1988/332 المؤرخ في: 1988/04/11

بتعميم هذا الإجراء ليكون من نصـــيب المحاكم الإدارية ومحاكم الاســـتئناف، ومعه عرف القضـاء قفزة نوعية في ضـمان حسن تنفيذ المقررات القضـائية، وعلى هذا الأسـاس سـندرس في الفرع الأول مفهوم الغرامة التهديدية، ونعرج في الفرع الثاني على مراحل الاعتراف بها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتهديد المالي.

الغرامة التهديدية (L'astreinte) كنظام قانوني هي وســـيلة تهديد ممارس على الأموال لإكراه المنفذ ضــده وحمله على تنفيذ الالتزام الذي على عاتقه عينا[1]، وإذا تأخر من ذلك كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، وبالتالي فهي آلية غير مباشرة تساعد على التنفيذ المباشـــر والهدف المرجى منها هو الضـــغط على المدين الممتنع عن التنفيذ قصـــد إرغامه، فيدعن لمقتضـــى التنفيذ، وعلى هذا القدر فهي تتسـم بالذاتية عن مثيلاتها من النظم القانونية، ويتضح ذلك من خلال دراسة النقاط التالية:

أولاً: بيان خصائـصها.

انطلاقا من التعريف المذكور أعلاه، فأبرز ما تنفرد به الغرامة التهديدية أنها ذات طابع تهديدي وهو الأهم، ويتفرع عن هذه الميزة كل من الطبيعة التحكمية والوقتية، ومعنى ذلك: يعد التهديد جوهر الإكراه المالي والمتكدس في ثوب التحذير، ويتحقق بالترهيب لحظة تحديد نصـاب الغرامة الإجبارية كما سـماها مشـرعنا في المادة 174 من ق.م. والمبالغة في تقدير المبلغ المقضي به الذي يتزايد صداه مع الاستمرار في التمادي في عدم التنفيذ، وما يولده في نفسية المحكوم عليه.

أما في التقدير، فإن الأمر بها لا يتقيد بأي مقياس ولا ســـلطان لأحد عليه أثناء تقييمها فهو مرتبط بدرجة المقاومة والتماطل والعنت الصادر من المنفذ ضده والقدر اللازم لحثه على

1 هذا النظام وجهت له انتقادات كونه في حالة إخفائه سوف يتحول إلى تنفيذ بمقابل، وأيضا أنه آلية للحث أكثر منها للإجبار والقهر.

التنفيذ العيني، وبذلك يجوز له الرفع من قيمتها إذا رأى أن الوضـــع غير كاف للتغلب على إرادة المدين، وقد يحدد لها مبلغا لا يتناسب والضرر وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا[1].

كما تتحلى الغرامة التهديدية أيضـــا بطبيعة التأقيت فمصـــيرها يكون الزوال حالة تحقيق المسـعى المسـتعملة من أجله، ألا وهو التنفيذ المباشـر، أما في حالة إخفاقها سـيكون مآلها حتما التصـفية، وبذا فهي متعلقة بالزمن وتتحدد عن كل وحدة زمنية يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه، ومعه لا يمكن مسبقا التكهن بمقدارها الإجمالي أو النهائي.

ثانيا: تميزها عن بعض المفاهيم المتشابهة معها.

يختلط مصطلح الغرامة التهديدية مع بعض المفاهيم القانونية القريبة منها، وهي:

1-الغرامة التهديدية والعقوبة: العقوبة تسـلط على مخالف القانون الجزائي المختص بتجريم الأفعال غير المباحة وتحديد العقوبات التي تليق بها، وفضـــلا على ذلك، فإنه يسـري عليها مبدأ المشـروعية أي منوه عنها قانونا، فهي منحصـرة مسـبقا بين حدين أقصـى وأدنى، وبذا فهي تعد أقوى أنواع الجزاء القانوني كونها قد تمس بحرية الأفراد، وتجد لها تطبيق فقط في المجال الجنائي، إلا أن مجلس الدولة زاوج بين الفكرتين وأصـــبغ على الغرامة التهديدية المعنى الجزائي، وصـــرح في قراره المؤرخ في: 2003/04/08 الـذي جـاء في إطـار الصـــلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الدولة، واســتطرد في حيثياته ما يلي: «....حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضـــي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب ســـنها بقانون»[2]، مما جعله عرضـــة للانتقادات من بينها أن المبدأ المستند عليه لا يجد التطبيق إلا في مجال القانون الجزائي[3].

1 مرادسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص.14

2 قرار صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة في قضية السيدة " ك.م." ضد وزارة التربية، ملف رقم: 14989، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد03، لسنة 2003، ص.177

3 غناي رمضـــان، مقال تحت عنوان: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، منشـــور بمجلة مجلس الدولة، عدد04، لسنة 2003، ص.145

2-الغرامة التهديدية والتعويض: الهدف المرسوم من التعويض، هو إيقاف الضرر بجبره أو إصلاحه، في حين أن الغرامة التهديدية المنشود منها، هو ضمان تنفيذ المقررات القضائية، إذ تفقد أهميتها إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقدير التعويض يرجع إلى السلطة الحاكمية لقاضي الموضوع اعتمادً على معيار ما فات من كسب وما لحقت من خسارة، أما تقدير الغرامة يتعلق بمدى إمكانية كسر تشنج المدين ودفعه للرضوخ لمقتضيات التنفيذ، وهذه التفرقة كرستها المادة 982 من قانون 08/09 بنصها أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر، بذلك فإن المشرع خالف المبدأ المتعلق بأنه لا يمكن للطرف المضرور المطالبة بالتعويض مرتين على نفس الضرر.

3-الغرامة التهديدية والجزاء: الجزاء عنصر أساسي في قواعد القانون بصفة عامة، وهو مرتبط بركن المسؤولية، وبذا فهو والالزام وجهان لعملة واحدة، زيادة على ذلك فهو قانوني أي مقترن بمبدأ الشرعية، وبذلك يتماشى مع مبادئ كثيرة من بينها ما هو منصوص عليه في الجانب الجزائي "لا جزاء بدون نص" وما هو مذكور في التشريع المدني "لا بطلان بدون نص"، وعليه فهو ذا حظيرة أوسع من نظام الغرامة التهديدية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار "LE LOIR" المؤرخ في: 1933/01/27 كيّف هذا الأخير على أساس أنه جزاء مالي[1]، بقوله: "...il ne saurait intervenir dans la gestion du service public en adressant, sous une menace de sanction pécuniaire des injonctions soit a l'administration,…"

[1] Cité par: M.long, p.Weil, G.Braibant, P.Devolve et B.Genevois; op, cit, p.659

الفرع الثاني: تطور الاعتراف بها.

القاضي كان يمتنع طواعية على الحكم بالغرامات التهديدية ضد الإدارة بالرغم من أنه لا يوجد أي نص ما يمنع[1]، فهذا الموقف الرافض قابله موقف يقبل بالنطق بها، لذا سنتعرض للموقفين معا، ثم يعرج إلى حكم القانون.

أولا: موقف القضاء منها.

عمّر موقف عدم توجيه أوامر للإدارة من بينها الغرامة التهديدية طويلا بالرغم من آثاره السلبية، وذلك لتحاشي التدخل في تسيير المرفق العام [2]، إلى غاية انتفاضة مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الرأي مستندا بذلك للقانون الصادر في: 1980/07/16 السالف الذكر، وأصدر قراره الشهير في قضية السيد"Menneret" المؤرخ في: 1985/05/17[3]، الذي سلط على البلدية غرامة قدرها 200 فرنك فرنسي على كل يوم تأخير إلى غاية تنفيذ الحكم[4].

أما قضاؤنا الإداري فكان يسير في منحنى متذبذب فيما يخص الغرامة التهديدية وهذا التباين أدى إلى عدم الاستقرار بين الاعتراف من عدمه، فأقرت المحكمة العليا فرض الغرامة التهديدية في قضية "بودخيل" ضد رئيس بلدية سيدي بلعباس بتاريخ: 1995/05/10، وكان تسبيبها كما يلي: «... حيث أن المستأنف طلب مندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس

---

1 عزيزة بغدادي، مقال تحت عنوان: مراقبة شرعية أعمال المجموعات المحلية من طرف القضاء الإداري، ملتقى الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1992، ص.60

2 سبقت ذلك قرارات محتشمة منها ما صدر بتاريخ: 13 جويلية 1956 في قضية L'office public d'habitation a loyers du département de la seine (HLM) ، أين صرح مجلس الدولة الفرنسي أنه يمكن لقاضي العقود والاستعجال بحسب الحالة، أن ينطق بغرامات تهديدية ضد الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة إذا لم يكن لهذه الأخيرة وسائل تستطيع بها إكراههم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

3Cité par: M.long, p.Weil, G.Braibant, P.Devolve et B.Genevois, op, p. 658

4 تتلخص وقائعه أن السيدة "Menneret" بعد اكتشافها أن وفاة والدها "M.Saumon" حصلت في ظروف غامضة غداة تحرير فرنسا، فطلبت من المجلس البلدي لبلدية " Maisonnaissur- Tardoire" تسجيل اسمه على اللوحة التذكارية لشهداء فرنسا "Mort pour la France"، وعلى إثر ذلك تم قبول طلبها بمداولة أولى في: 1971/07/10 ثم تراجع عن ذلك في مداولة ثانية بتاريخ: 1971/09/17 وعليه أصدرت المحكمة الإدارية لـ" Limoges" بتاريخ:1977/02/01 حكما قضت فيه بإلغاء المداولة الثانية، ولكن البلدية امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم، فرفعت السيدة دعواها أمام مجلس الدولة تلتمس فيها تقرير الغرامة التهديدية وفقا لمقتضيات قانون: 539/90، وكان لها ذلك.

تنفيذ القرار الصـــادر في: 1993/07/06 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضـت الاسـتجابة لطلبه، وأن قضـاة أول درجة كانوا محقين بناء على العناصـر عندما قرروا بأن الضـرر اللاحق بالسيد "بودخيل" يجب تعويضـه بناء على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم تأخير يجب رفعه إلى 8000 دج»[1]، وعلى هذا المنوال نفسه ذهب مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ: 1999/03/08 بتأييد قرار الصـادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضـاء قسـنطينة القاضـي بتصـفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضـد بلدية ميلة لصـالح السيدة "بوعروج"[2]، وفي مواضـع أخرى رفض النطق بالغرامة التهديدية، وتبعا لذلك قضـــت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 1996/12/15 في قضية جامعة الجزائر ضد " ك.ن."[3] بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضـــاء الجزائر مع حذف الغرامة التهديدية كونها غير مبررة، وفي قرار أخر لها بتاريخ: 1997/04/13 في قضـــية "ب.م." ضـــد بلدية الأغواط، جاء في تســـبيبه ما يلي: «...حيث أنه لا سـلطة للقاضـي الإداري على ضـوء التشـريع والاجتهاد القضـائي للغرفة الادارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضـائية المنطوق بها ضـدها»[4]، و أما من جهته نجد أن مجلس الدولة في قراره الصـادر في: 1997/04/19 قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية تيزي راشد ضد " آيت اكلي" قد استبعد النطق بالغرامة التهديدية والتي قضـى بها مجلس قضـاء تيري وزو، كونها لا تستند إلى أي نص قانوني.

وفي الأخير، ومن خلال اسـتقراؤنا لأغلب القرارات غير المعترفة بتوقيع الغرامة التهديدية نجد أنها مبنية على أسـاسـين، وهما: عدم وجود نص قانوني صـريح يجيز توقيعها، وعدم وجود مبرر للحكم بها.

1 حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص.497

2 نفس المرجع السابق، ص.499

3 نشرة القضاة، عدد01، لسنة 1999، ص.ص.81،82،83

4 المجلة القضائية، عدد01، سنة 1998، ص.ص.193،194

ثانيا: مجال تطبيقها.

إن الاعتراف بالغرامة التهديدية مر بمرحلتين:

فالأولى ارتبطت بصـــدور قانون الإجراءات المدنية، الذي أفســـح مجالا ضـــيقا لهذا الموضـــوع، وذلك راجع إلى الاختلاف حول إلزامية المادتين: 340 و471 منه بالنســـبة للقاضـي الإداري[1]، وما عقد الأمور هو الصياغة باللغة الرسمية للمادة 340، والتي بموجبها يحال صـاحب المصـلحة من طرف القائم بالتنفيذ إلى المحكمة للمطالبة بالتهديدات المالية، مما يوحي بأن القضـــاء العادي هو الوحيد المعني بالأمر، خلافا لما جاء باللغة الفرنســـية والتي نصها كالآتي: " L'agent d'exécution renvoi le bénéficière... à se pouvoir aux fin de …"، لم يحدد الجهة المختصة، وما يؤكد هذا القول هو إدراج نفس المادة في الكتاب الســـادس والمتعلق بتنفيذ مقررات القضـــاء من الباب الثالث، تحت عنوان: "التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية"، والذي يخاطب جميع الجهات القضائية المنطوية في القطبين القضائيين دون الفرز بينهما.

أما المرحلة الثانية تزامنت مع صدور قانون 09/08 الذي جاء مرسياً لدعائم دولة القانون سالكا بذلك المسلك الفرنسي[2]، ونظم الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة إذ يتضح من خلال المادة 980 منه أنه يجوز الأمر بها في مواجهة أحد الأشـخاص المعنوية أو هيئة تخضـع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، بشرط عدم الاستجابة لتدابير التنفيذ المعينة عملا بنص المادتين: 978 و979 منه، مع تحديد تاريخ ســـريان مفعولها، وأردفت المادة 981 التي تعد امتداد لفحوى المادة ســـالفة الذكر، وذلك في حالة رفض الإدارة التنفيذ. **توقيعها:** الغرامة التهديدية تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة التزامات الإدارة في التنفيذ، وإذ لا تخرج غالبية المقررات عن كونها التزامات بقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويقتضـــي تنفيذها تدخلاً من جانب الإدارة، وبذلك فإن الغرامة التهديدية هي مكنة مخولة لكل الجهات القضائية

1 تنص المادة 471 منه على ما يلي: " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها".

2 L'article L 911-4 du code de justice administrative

الإدارية[1]، بعد تحقق الشروط التي سبق ذكرها عند التعرض للأوامر في المطلب السابق، لكن مع ذلك يبقى النطق بها من عدمه راجع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، مع مراعاة ظروف كل قضية على حدى، والأخذ بعين الاعتبار جملة من المؤشرات كالبحث سوء إرادة الإدارة بخصوص التنفيذ[2]، وهي تتكيف وفقا للمستجدات فيمكن تعديلها أو الإنقاص منها أو حتى الغاؤها.

تصفيتها: تفقد هذه الوسيلة من أهميتها إذا كان تنفيذ الالتزام الأصلي أصبح غير ممكن أو مستحيلا، وبالتالي تبقى حتمية التصفية خاضعة لمدى استجابة الإدارة لمقتضيات التنفيذ، وللقاضي واسع الصلاحية في تقدير قيمتها أثناء التصفية، لكن وفقا لنص المادة 984 من ق.إ.م.إ. نجد أن المشرع وضع لمفهوم المخالفة حداً أقصى، وذلك بنصه على أنه: « يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة أو إلغائها، عند الضرورة »، أي التخفيض "Modérer" والإلغاء "Supprimer" كما أجاز في حالة ما يكون المبلغ المصفى يتجاوز قيمة الضرر، أن تأمر الجهة القضائية بدفعه لصالح الخزينة العمومية[3]، وبالمقابل نجد أن التشريع الفرنسي نص على أن تكون التصفية نهائية كمبدأ عام، ويمكن أن تكون مؤقتة إذا قررت الجهة القضائية خلاف ذلك[4].

1 القراءة السطحية لنص المادة 987 يتضح بأن المحكمة الإدارية هي الوحيدة المخولة بالفصل في الغرامة التهديدية، هذا نظرا لأن المصدر الذي اقتبست منه المادة مختلف من حيث التنظيم القضائي بما هو معمول عندنا، إلا أن خلال القراءة المتأنية نجد أن هذا الفصل جاء مخاطبا كل الجهات القضائية، هذا وأيضا ربط ما جاء بهذه المادة مع المواد التي سبقتها يتضح المعنى.

2 C.E; 08 avril 1994 vM eme Balazi; C.E: 07 juillet 1999, Meme Phinoson, cité par: Lucienne Erstein, Odile Simon, op,cit, p.68

3 تنص المادة 985 من ق.إ.م.إ. على أنه:" يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

4 L'article L991-6 du code de justice administrative: " L'astreinte est provisoire ou définitive. Elle doit être considéré comme provisoire a moins que la juridiction n'ait précisé son caractère définitif…"

وفي الأخير الملاحظ أنه في التقنين المقارن، يمكن للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه إذا وجد داعي لذلك دون أن يتقيد بطلبات الخصوم، أي أن للقاضي الإداري سلطة واسعة في هذا المجال[1]، في حين يوجد فرق في ميعاد تقديم الطلب بين الجهات القضائية الإدارية ويقدر أجله بـ :03 أشهر من تاريخ تبليغ المقرر المطلوب تنفيذه أمام مجلس الدولة، و06 أشهر أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية من نفس التاريخ السالف الذكر[2].

وفي نهاية هذا الفصل ما بقي لنا إلا التذكير بنص المادة 989، والتي تنص على أنه: «في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقرير إلى رئيس مجلس الدولة حول الصعوبات في التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة»، وتقابلها في القانون الفرنسي:

A l'issue de chaque année, le président de chaque tribunal ARTICLE R921-8 administratif et le président de chaque cour administrative d'appel rendent compte au président de la section du rapport et des études du Conseil d'Etat des difficultés d'exécution qui leur ont été soumises. Le cas échéant, Il est fait mention de ces difficultés dans le rapport annuel du Conseil d'Etat

1 Chapus René : Droit du contentieux administratif, 13eme édition, Montchrestien, 2008,p.1172
2 Olivier Gohin : contentieux administratif, Dalloz, 3eme édition, 2002,p.313

الخاتمــة

الخاتمـة:

التنفيذ هو ثمرة المقرر ونتاجه ولا يجد المحكوم له فائدة من الحصـــول على مقرر بحقه ما لم يقترن بالتنفيذ، وفي هذا الباب كتب عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه رســالة إلى أبي موســى الأشـعري رضــي الله عنه، قاضــي الكوفة، فقال له فيها: «.... فإن القضــاء فريضــة محكمة، وســـنة متبعة فأفهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...»، وبالمقابل، فإنّ عدم تنفيذ المقررات القضـــائية يضـــرب في الصـــميم حرمة وهيبة القضاء ويزرع الشك حول فعاليته، إذ ما محل القضاء الإداري الذي يقتصر دوره على معاينة عدم الشـــرعية أو الحكم بالتعويض، فذلك يتعارض مع الآمال المعقودة على فكرة الازدواجية القضائية في بناء صرح دولة الحق والقانون، ولذا بإن فلسفة المشرع تداركت النقائص، بعدما كان تنفيذ الأحكام الصـــادرة في مواجهة الإدارة مرتبط بأخلاقياتها وامتثالها الطوعي للتنفيذ. وفي دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية تطرقنا إلى:

الإطار العام للتنفيذ في المادة الإدارية، وقســمناه إلى مبحثين، ضـــبطنا في المبحث الأول المفاهيم، ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى العقبات التي تعترض سبيل السند التنفيذي محل التنفيذ، فوجدنا أن العديد من الثغرات سدت بما فيها مسألتي وقف التنفيذ ومسألة الاشكالات في التنفيذ، إلا أن هذه الأخيرة لم يمنح لها القدر اللازم من التنظيم اللهم إلا إذا رأى المشــرع أن المادة 631 كافية لهذا الغرض، أما في المبحث الثاني، فخصـــصـــناه إلى كيفيات تنفيذ المقررات سـواء تلك الصـادرة بالإلغاء أو المتضـمنة إدانات مالية، فخلصـنا إلى أنه تقتضـي الضـرورة إلى إنشـاء قاضـي التنفيذ إسوة بما هو في التشـريعات المقارنة، يوضـع المحضـرين تحت إشرافه، لأن نظام المحضر القضائي يصل إلى حد يتعطل فيه.

أما في الفصـل الثاني، تعرضـنا إلى آليات إجبار الإدارة على التنفيذ، المشـرع وفي إطار التخفيف من مبدأ الفصـــل بين الســـلطات، وهذه المواد المتعلقة بالأوامر جاءت لحماية المصـلحة الخاصـة، وذلك بغرض حمل الإدارة على التنفيذ، إلا أننا من خلال دراستنا للمواد المتعلقة بالغرامة التهديدية نجد أن المشـرع اقتصـرها في حق الإدارة بصـفة عامة، ولم يدرج مواد خاصـــة في مواجهة الأفراد، مما يســـتدعي معه الاســـتنجاد والاحتكام للمادة 01 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على أنـه: « تطبق أحكام لهذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضـــائية العادية والجهات القضـــائية الإدارية»، وفي هذا الشـــأن طرحت مســـألة ازدواجية القضـــاء وتأثيرها على هذا النص من قبل النائبة بالبرلمان " زرفة بن يخلف" و رد ممثل الحكومة أنـه من الناحية المبدئية ليس هناك مانع من أن يضـــم قانون واحد هذه الإجراءات لكون كل من محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية تتبع السلطة القضائية.

وفي الأخير وأمام تعدد السـبل الكفيلة للتنفيذ سـيجعل المتقاضـي حائر في أي سـبيل يسـلكه لأخذ حقه، لكن حتمية تظافر كل هذه الآليات لتحقيق المبتغى تبقى واردة.

قائمــة المراجـع

قائمـة المراجـع

أ-المصادر:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ: 2020/12/30.

ب-الكتــب:

02- أحســن بوســقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط.8، الجزائر: دار الهدى، 2008.

03- بـاهي أو يونس، الغرامـة التهديـديـة كوســـيلـة لإجبـار الإدارة على تنفيـذ الأحكـام، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة للنشر، 2001.

04- بن الشــيخ حســين آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وســائل المشــروعية، الجزائر، دار هومة، ط3، 2006.

05- بن الشيخ حسين آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، الكتاب الثاني: المسؤولية بدون خطأ، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

06- بوضــياف عمار، القرار الإداري، دراســة تشــريعية قضــائية وفقهية، الجزء 2، ط.1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.

07- جورج فوديل، بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة: منصـور قاضـي، الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.

08- حســـنين محمد، طرق التنفيذ في قـانون الإجراءات المدنيـة، ط.2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

09- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1997.

10- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2008.

11- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، وقف تنفيذ القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية ودعوى تهيئة الدليل، الإسكندرية، مصر: دار الكتب القانونية، 2006.

12- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، مصر: دار الكتب القانونية، 2004

13- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، Edition Encyclopédia، د.ت.

14- شيهوب مسعود، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

15- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

16- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

17- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنجق، بيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

18- مرادسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2008

19- مليجي أحمد، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، مصر، دار النهضة العربية، د.ت.

20- منصـــور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضـــاء الإداري الصادر ضد الإدارة،

21- مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، مصـر، دار الكتاب و الوثائق، د.ت.

ج-رسائل الماجستير:

22- إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الصـادر ضـد الإدارة، دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، الجزائر: جامعة الجزائر1، 1986.

23- بكاري نور الدين، تنفيـذ المقرر القضائي، رسالـة ماجستير، الجزائـر: جامعـة الجزائر1، 2002.

24- بن عائشة نبيلة، التطور القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر1، 2009.

د- المذكرات:

25- بديار خالدية، تنفيذ القرارات الادارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسـة العليا للقضـاء، الجزائر، دفعة17.

26- بوقفة نادية، آليات تنفيذ الأحكام الإدارية في المادة الادارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة11.

27- بلهاين نظيرة، تنفيذ الأحكام الصـادرة ضـد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسـة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة17.

هـ-النصوص القانونية:

28- القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. عدد: 37، سنة 1998.

29- القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. عدد: 37، سنة 1998.

30- قانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر.عدد: 15، سنة 1990.

31- قانون رقم: 09/90 المؤرخ في: 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر. عدد:15، سنة: 1990.

32- قانون رقم:09/01 المؤرخ في: 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر. عدد:34، سنة:2001.

33- قانون: 14/08 المؤرخ في: 20 جوان 2008، المتضـــمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر. عدد:44، سنة 2008.

34- قانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد:21، سنة 2008.

35- قانون رقم:05/01 المؤرخ في:22 ماي 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد: 29، سنة 2001.

36- قانون رقم:02/91 المؤرخ في: 08 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصـــة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر. ع 20، سنة: 1991.

37- أمر رقم: 154/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية، عدد:47 ، سنة: 1966.

38- أمر رقم:156/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد: 49، سنة: 1966.

39- أمر رقم: 75/58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد: 78 لسنة 1975.

40- أمر رقم: 20/95 المؤرخ في:17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاســبة، ج.ر. عدد: 39، سنة: 1995.

41- أمر رقم:03/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتضــمن تنظيم مهنة المحضــر القضائي، ج.ر. عدد:14، سنة 2006.

و-المقابلات:

42- أبركان فريدة، مقال بعنوان: رقابة القاضـي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة: عبد العزيز أمقران، منشور بمجلة مجلس الدولة، الجزائر: عدد:01، سنة: 2002.

43- بغدادي عزيزة، مقال بعنوان: مراقبة شــرعية أعمال المجموعات المحلية من طرف القضاء الإداري، ملتقى الغرف الإدارية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

44- زودة عمر، مقال بعنوان: الاشكال في تنفيذ قرار قضائي والجهة المختصة فيه، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد:04، سنة: 2003.

45- غناي رمضــان، مقال بعنوان: عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، منشــور بمجلة مجلس الدولة، عدد:04، سنة: 2003.

ز-المجلات:

45- المجلة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر: الجلسة الثلاثين المنعقدة يوم: الأحد 06 جانفي 2008، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، عدد: 47، السنة الأولى: 2008.

46- مجلة مجلس الدولة، عدد: 02، سنة: 2003.

47- مجلة مجلس الدولة، عدد:03، سنة: 2003.

48- مجلة مجلس الدولة، عدد:04، سنة: 2003.

49- المجلة القضائية، عدد: 01، سنة: 1996.

50- المجلة القضائية، عدد: 01، سنة: 1998.

51- نشرة القضاة، عدد: 54، سنة: 1999.

52- مجلة الإدارة، المجلد رقم: 09، عدد:01، سنة: 1999.

المراجع باللغة الفرنسية:

53-Abdehafid Mokhtari, De quelques réflexions sur l'article 138 bis du code .pénal, la revue du Conseil d'Etat, N°02-2002

54- Chapus René : Droit du contentieux administratif, 13eme édition, Montchrestien, 2008.

55- Conseil d'Etat, 08 février 1961, Rousset ; recueil des décisions

56- L'article 11 de la loi n° 73/06 du 03 janvier 1973 instituant un médiateur de la république, modifiée par la loi n° 76/1211 du 24 décembre 1976 dans son alinéa 02

57-L'article 138 bis du code pénal

58-L'article 537 alinéa 02 du code civil français

59-L'article 02 du loi 80/5395

60-L'article L 911-4 du code de justice administrative

61-L'article L911-2 du code de justice administrative

62- L'article L991-6 du code de justice administrative

63-Laubadere André, Venezia et Gaudemet , Traité de droit administratif, Tome01,14eme edition, L.G.D.I. 1996

64-Lucienne Erstein, Benchenouf Mahmoud Bensalah, C.E ; 08 décembre 1961, Odile Simon, op, cit

65-Lucienne Erstein, C.E ; 03 décembre 1954, Cussidéry et autres, Odile Simon, op, cite.

66-Lucienne Erstein, C.E ; 06 décembre 1998, Meme Bestard- Valentines , .Odile,Simon, op, cite.

67-Lucienne Erstein, C.E ; 08 février 1999, Fédération de Snowboard, Odile Simon, op, cite.

68-Lucienne Erstein, C.E ; 15 juillet 1955 ; Sieur Raiteux ; C.E, novembre 1955, Meme Velluet, Odile Simon, op, cite.

69-Lucienne Erstein, C.E ; 30 janvier 1995 Dubois ; Odile Simon, op, cite.

70-Lucienne Erstein, C.E ; 30 juin 1999 Meme Korb , Odile Simon, op, cite.

71-Lucienne Erstein, C.E ; section, 21 février 1958, Société nouvelle des établissements Gaumont , Odile Simon, op, cite.

72-Lucienne Erstein, C.E. ; Décembre 1999, le ministre délégué au Budget ; Odile Simon, op, cite.

73-Lucienne Erstein, C.E.: Section, 28/11/1949, Société des automobiles Berliet, Odile Simon, op, cite.

74-Lucienne Erstein, C.E; 08 avril 1994 Meme Balazi; C.E: 07 juillet 1999, Meme Phinoson, Odile Simon, op,cite.

75-Lucienne Erstein, C.E; 28 juillet 1989, Association de défence des intérêts des Bonifaciens et de leur environnement, Odile Simon, op

76-Lucienne Erstein, C.E; assemblée, 29 avril 1994, Ass, Unimate 65 et autres, Odile Simon, op, cite.

77-Lucienne Erstein, Odile Simon, op, cite.

78-Lucienne Erstein, Union nationale des assemblées Familiales; Odile Simon, op, cite.

79-M.long, p.Weil, G. Braibant, P. Devolve et B.Genevois, Il ne n'appartient pas au juge administratif d'adresser des injonctions a l'administration , op, cite.

80-M.long, p.Weil, G.Braibant, P.Devolve et B.Genevois Il ne n'entre pas dans les pouvoirs du juge administratif d'adresser des injonctions a une autorité administrative, les grandes arrête de la jurisprudence administrative, 14eme édition, SIREY.2004.

81-M.long, p.Weil, G.Braibant, P.Devolve et B.Genevois; op, cite.

82-Olivier Gohin, contentieux administratif, Dalloz, 3eme édition, 2002.

83-Réné chapus, Droit administratif général, Tome 01, 8eme édition, Montchrestien, 1996.

الفهرس

العنوان	صفحة
الإهـــــــداء	–
شكــر وتقديـــر	–
قائمة المختصرات	–
مقدمـــة	**05-02**
الفصل الأول: الإطار العام لتنفيذ الأحكام (المقررات) القضائية الإدارية	–
الفصل الأول: الإطار العام لتنفيذ الأحكام (المقررات) القضائية الإدارية	**07**
المبحث الأول: النظام القانوني للمقرر القضائي القابل للتنفيذ	**08**
المطلب الأول: مفهوم المقرر القابل للتنفيذ	**09**
الفرع الأول: أنواع المقررات القابلة للتنفيذ	**12**
الفرع الثاني: مشتملات المقررات محل التنفيذ	**08**
المطلب الثاني: طوارئ التنفيذ	**16**
الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ.	**16**
الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ المقررات القضائية.	**19**
المبحث الثاني: تنفيذ المقرر القضائي وفقا لمضمونه	**24**
المطلب الأول: تنفيذ المقررات القضائية الإدارية الصادرة في دعوى التعويض	**24**
الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ المقرر القضائي الصادر في دعوى التعويض.	**25**
الفرع الثاني: تنفيذ المقرر القضائي عن طريق الاقتطاع من الخزينة.	**26**
المطلب الثاني: تنفيذ المقررات الصادرة في دعوى تجاوز السلطة	**30**
الفرع الأول: مقومات التنفيذ في دعوى الإلغاء.	**30**
الفرع الثاني: القواعد التي تحكم كيفية تنفيذ مقررات الإلغاء.	**33**
الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية الإدارية	–
الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية الإدارية.	**40**
المبحث الأول: مظاهر مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ والجزاء المترتب عن ذلك	**41**
المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن التنفيذ	**41**

العنوان	صفحة
الفرع الأول: أساليب الامتناع	41
الفرع الثاني: حجج الإدارة في عدم التنفيذ	45
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ المقررات القضائية الإدارية	48
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ	49
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العمومي عن عدم التنفيذ	51
المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال التنفيذ	55
المطلب الأول: سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة	55
الفرع الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	56
الفرع الثاني: تقنين مبدأ توجيه أوامر للإدارة في مجال التنفيذ	59
المطلب الثاني: سلطة تسليط غرامة تهديدية	63
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتهديد المالي	64
الفرع الثاني: تطور الإعتراف بها	67
الخاتمــة	73
قائمة المراجع	76
الفـهــرس	83

الملخص

التنفيذ بمثابة الأداة التي بمقتضـــاه يســير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون، يشــمل المقرر القضـــائي الإداري كل الأحكام والقرارات والأوامر الصـــادرة من الجهات القضـــائية الإدارية، والحكم هو الحل الذي ينتهي القاضـــي إليه، الحق في التنفيذ يتطلب لمباشرتـه شـروطـا واجراءات لابد من احترامها، وسائل تنفيذ الحكم الصادر ضد الاشخاص العامـة تختلف تماما عما هو عليه تجاه الاشخاص العاديين، كوسيلة الاكراه البدني و الحجــوز، رغم استطاعة المشرع الجزائري القضاء على مشكل تعنت الإدارة في عــدم تنفيـــذ المقررات القضـائية الإدارية المتعلقة بالجانب المالي، إلا أنه تبقى مشكلة عدم تنفيـــذ المقررات القضـائية الإدارية المتعلقة بالإلغاء، وهي ما تفتح مجالا أكبر خاصة مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

شكّل قانون الاجراءات المدنية والإدارية قفزة نوعية في المجال الإجرائي، خاصـة في مجال التنفيذ وأصـبح للقاضـي دور كبير بعد صدور المقرر القضائي الإداري، خاصة وأن سلطة توجيه الأوامر بالتنفيذ وتوقيع الغرامة التهديدية، هي من أهم وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ، بالإضافة الى محاولة الحل السريع لإشكالات التنفيذ بعدما كانت تثار عدة تساؤلات، ومحاولة القضاء على كل العقبات من حيث تضارب الاختصاص فيها وبين القضاءين العادي والإداري، وفي النهاية تعطيل تنفيذ المقرر القضائي الإداري.

الكلمات المفتاحية:

تنفيذ، مقررات قضائية، إداري، وسائل إجبار، سلطة القاضي الإداري.

Summary

Execution is the tool by which reality proceeds as required by law. The administrative judicial decision includes all judgments, decisions and orders issued by the administrative judicial authorities, and the judgment is the solution that the judge ends up with. Issued against public persons is completely different from what it is against ordinary people, as a means of physical coercion and confinement, despite the ability of the Algerian legislator to eliminate the problem of the administration's failure to implement administrative judicial decisions related to the financial aspect, but the problem remains of the non-implementation of administrative judicial decisions related to cancellation, Which opens more scope, especially with the Civil and Administrative Procedures Law. The Civil and Administrative Procedures Law constituted a qualitative leap in the procedural field, especially in the field of implementation, and the judge had a major role after the issuance of the administrative judicial decision, especially since the authority to direct execution orders and to sign a threatening fine is one of the most important means of forcing the administration to implement, in addition to trying to quickly solve problems Implementation after several questions were raised, and an attempt was made to eliminate all obstacles in terms of conflicting jurisdiction and between the ordinary and administrative courts, and in the end, disrupting the implementation of the administrative space decision.

key words: Execution, judicial, administrative decisions, means of compulsion, the authority of the administrative judge.